Journal Of the Iraqia University (73-5) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مدى حجيه الإعترافات لوسائل الاعلام المشاهده في الجرائم الاخلاقيه بين القانون العراقي و الفقه الاسلامي

المشرف/د علي صادقي استاذ مساعد
ثائر عبد علي داود جامعة المصطفى العالمية

الملخص

أصبح الإعتراف بالجرائم الأخلاقية في وسائل التواصل الاجتماعي إحدى القضايا المعقدة والصعبة في الأنظمة القانونية والاجتماعية. و في العراق، وبالنظر إلى السياقين الثقافي والديني، وكذلك في الفقه الإسلامي، الذي يعطي أهمية خاصة للمبادئ الأخلاقية والقانونية، فهي مسألة حساسة تحتاج إلى إثبات حجية الإعتراف. إذا ثبت هذا الإعتراف، فسيتم التعامل مع الظالم وفق القوانين المقررة، رغم أن حجية هذه الإعترافات إعلامياً غير صحيحة من وجهة نظر الشريعة والقانون العراقي، ولكن في بعض الحالات عندما يكون ذلك صحيحاً. إذا كانت صحتها واضحة أو كانت مسألة حساسة، يتم التحقيق فيها من قبل المؤسسات القضائية لإثباتها والمحاكمة. ولهذا الغرض، تم إجراء هذا البحث باستخدام الأساليب النوعية والتحليلية. وقد تم جمع البيانات من خلال دراسة المصادر القانونية والمقالات العلمية وآراء الخبراء القانونيين والاجتماعيين. كما تم من خلال تحليل الآيات والأحاديث الإسلامية مناقشة منظورها الفقهي. وأظهرت نتائج البحث أن الإعتراف بالجرائم الأخلاقية في وسائل التواصل الاجتماعي في العراق وما شابهها في الفقه الإسلامي يعتبر مسألة حساسة وصعبة. ولا تعتبر الإعترافات عادة دليلاً قانونياً صالحاً ويمكن أن تتأثر بسهولة بالعوامل الاجتماعية والثقافية. كما أن الوصمة الاجتماعية والضغوط النفسية الناجمة عن هذه الإعترافات يمكن أن تؤدي إلى عواقب سلبية على المتهم. لكن لن تكون هناك محاكمة دون إثبات الجريمة، لذلك، في جميع الجوانب، سيحاولون إثبات الإعتراف وتصديقه، وإذا ثبتت هذه التهمة، فسيتم التعامل معها وفق قوانين الشريعة ودستور دولة العراق، وتكون العقوبات بحسب حكم القاضي.

الكلمات المفتاحية: الإعتراف بالجريمة، الجرائم الأخلاقية، وسائل التواصل الاجتماعي، القانون العراقي، الفقه الإسلامي.

مقدمه

اولاً: بيان المسئلة

لقد احتلت الإعترافات دائمًا مكانة مهمة في إدارة العدالة الجنائية[١]. يعرف الإعتراف بأنه قول صادر عن المتهم يقر فيه بحجية نسبة التهمة إليه. يكذب سبب تنافر الإنسان مع النظام العالمي هو قول الحقيقة؛ إنه انسجام الإنسان مع النظام الذي يحكم الإنسان والعالم. وما أجمل قول أمير المؤمنين علي (ع): «الصِّدق مطابقَةُ المنطقِ للوضعِ الإلهيّ، الكذبُ زَوالُ المنطقِ عَنِ الوضعِ الإلهيّ[٢]وبما أن دور الإعلام في إنتاج الأكاذيب ونقلها ونشرها ونشرها لا يمكن إنكاره؛ وسيكون نطاق عملها ومداها القصير والطويل في خلق الفوضى وإثارة التجمع متغيرين. ولا يمكن تحقيق الوحدة والوحدة الإسلامية إلا على أساس صدق القول والسلوك. ولذلك فإن وجود اعتراف في وسائل الإعلام من وجهة نظر إسلامية لا يمكن الاستشهاد به إلا إذا ثبت، ولا يمكن الاكتفاء بمجرد اعتراف أو نكتة في وسائل الإعلام، أن الأكاذيب والاتهامات غير مقبولة في الإسلام. أيضاً الفقه الإسلامي يُشدد على أن الإعترافات التي تُقدم عبر وسائل الإعلام يجب أن تُؤخذ بحذر، حيث يمكن أن تكون مُؤثرة بعوامل خارجية، مثل الضغوط الاجتماعية أو الإعلامية[٣]. وفي القانون العراقي فإن قبول أي اعتراف يشترط إثبات صحته، وهو ما يمكن الحصول عليه من وجود شهود على الجريمة أو الأدلة. ولكن بدون دليل لن يكون هذا الاعتراف صالحا[٤].وسبب وأهمية إجراء هذا البحث هو أن الإعترافات التي يتم الإدلاء بها عبر وسائل الإعلام في الجرائم الأخلاقية هي مسألة معقدة تتطلب دراسة مفصلة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي العراقي. ويشترط كلا النظامين أن تكون الإعترافات طوعية وغير احتيالية، وأن يتم التحقق من الظروف المحيطة بها. ولضمان العدالة، يجب على الأفراد

طلب الحماية من الضغوط الإعلامية والاجتماعية التي قد تؤثر على حجية اعترافاتهم. ولذلك نستنتج أن كلا النظامين، القانون العراقي والفقه الإسلامي، يعتبران الإعترافات دليلا مهما، لكنهما يؤكدان على ضرورة أن تكون هذه الإعترافات طوعية وليست نتيجة ضغط أو إكراه.

ثانياً: ضرورة البحث

إن البحث في مدى حجية الإعترافات الإعلامية بالجرائم الأخلاقية له أهمية كبيرة في تعزيز العدالة وحماية الحقوق وتطوير الفهم القانوني والقانوني. كما أنه يساعد على حل التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية والدينية في هذا المجال. أن هذه الأهمية يمكن أن تشمل الحقوق الشخصية للأفراد، مع مراعاة التقاليد إذا ثبت هذا الادعاء، ونتيجة لذلك، الانتباه إلى تناقض القوانين المدنية العراقية مع التعاليم الدينية.

ثالثاً: اهداف البحث

أهداف البحث في مدى حجية الإعترافات الإعلامية بالجرائم الأخلاقية بين القوانين العراقية والفقه الإسلامي

١. تقييم حجية الإعترافات

٢. تحقيق العدالة

٣. تحديد الضغوط الإعلامية

٤. تحسين التشريعات

٥. تعزيز الوعي القانوني

٦. تحليل الفقه الإسلامي

٧. توفير إطار قانوني

اما الهدف الأصلي للبحث؛ ضمان حماية حقوق الأفراد في المجتمع.

رابعاً: الدراسات السابقة

- الدراسات الداخلية

١- مقال من أحمد كيلاني عبدالله و نورس رشيد طه، تحت عنوان "دور الصورة المتحركة المسجلة بالكاميرا الخفية في الإثبات الجنائي" منشورة في مجلة العلوم القانونية في جامعه بغداد في سنة ٢٠١٦.

٢- رسالة دكتوراه من حسن فضاله موسى تحت عنوان " التنظيم القانوني للإثبات الالكتروني: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون العراقي" من جامعة النهرين في بغداد في سنة ٢٠١٠. تتناول هذه الأطروحة دراسة الوثائق القانونية الإلكترونية في القانون العراقي وكيفية جمعها والاستشهاد بها والوثوق بصحتها.

٣- مقال من وسام فاضل تحت عنوان " الاعتماد على وسائل الاعلام وحدود ثقة الجمهور بها" في قسم الإعلام / كليه العلوم في سنة ٢٠١٧.

٤- مقال من أسامة سيد اللبان بموضوع "إدلة الإثبات الجنائي في الفقة الإسلامي "الشهادة والإقرار""، منشورة في مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بدمنهور، في سنة ٢٠٢٢.

٥- مقال من على السيد حسين أبو دياب بموضوع "أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الإجتماعي" منشوره في كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط، في سنة ٢٠١٧.

٦- رسالة الماجستير من وليد مرزة حمزة بعنوان "واجبات الإعلاميين ومسئوليتهم عن الإخلال بها في القانون العراقي" في كلية القانون من جامعة بغداد.

٧- مقال من عبدالحسين علوان الدرويش بعنوان "أخلاقيات المهنة الإعلامية في الصحافة العراقية"، منشورة في مجلة كلية التربية الاساسية من الجامعة المستنصرية عام ٢٠١٩.

الدراسات الأجنبية

١- أجرت آنا بانغ في سنغافورة عام ٢٠٠٥ بحثًا بعنوان "إضافة الثقافة الإعلامية إلى المنهج الدراسي".

٢- مقال من فرانسيسكو فالكمبج دوس سانتوس تحت عنوان " علم الإجرام الإعلامي – دور وسائل الإعلام وتأثيرها على المجتمع المعاصر"، في جامعة فرناندو بيسوا عام ٢٠٢٤.

وبناء على هذا؛ وقد أجريت دراسات مختلفة حول القوانين القانونية العراقية المتعلقة بإثبات الجرائم في وسائل الإعلام، أو الجرائم الإلكترونية أو الجرائم الإعلامية، لكن حتى الآن لم يتم إجراء أي بحث حول الإعترافات الإعلامية في القانون العراقي أو حتى الفقه الإسلامي.

خامساً: اسئلة البحث

السؤال الرئيسي:

١- ما مدى حجية الإعترافات الاعلامية بالجرائم الاخلاقية بين القوانين العراقية والفقه الاسلامي؟

الأسئلة الفرعية:

١- ما مدى حجية الإعترافات بالجرائم الأخلاقية في الفقه والقانون العراقي؟

٢- كيف يتم الإعتراف بالجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام؟

٣- ما هي العوامل التي تؤدي إلى حجية الإعترافات الإعلامية وتصديقها؟

سادساً: منهجيه البحث

منهج إجراء هذا البحث هو الوصفي التحليلي، الذي يصف قوانين الفقه والعراق فيما يتعلق بحجية الإعترافات لوسائل الإعلام ويحلل هذه القوانين وكيفية تنفيذها.

سابعاً: هيكليه البحث

وقد تناولت في ثلاثة فصول مدى صحة الإعتراف بالجرائم الأخلاقية في وسائل التواصل الاجتماعي في القوانين العراقية والفقه الإسلامي، وهي على النحو التالي:في الفصل الأول؛ ونعرض مفاهيم الكلمات المفتاحية التي نحتاجها أثناء البحث، ثم نذكر عموميات البحث، وهي مقدمة لتحقيق الموضوع الرئيسي. وفي الفصل الثاني؛ ندرس مدى صحة الإعترافات الإعلامية في الجرائم الأخلاقية في الفقه الإسلامي، والذي يدرس رأي الإسلام والشريعة في الإعتراف بالجرائم الأخلاقية وشروط قبول الإعترافات الإعلامية في الإسلام. في الفصل الثالث؛ ونعبر عن صحة الإعترافات الاعلامية حول الجرائم الاخلاقية في العراق من خلال دراسة قوانين هذه العاطفة في قبول الإعترافات الاعلامية وشروطها واثارها. وبعد ذلك، من خلال تلخيص المادة المذكورة، سنعبر عن الاستنتاج النهائي والاقتراحات ذات الصلة.

الفصل الاول: المفاهيم والكليات

المبحث الاول: المفاهيم

المطلب الأول: اعتراف بلجرم في اللغة و الإصطلاح

الإعتراف من مصدر عرف، وتعني الإعتراف بالشيء على النفس، ونسبته اليها، و في الاثبات الجنائي هو اقرار المتهم على نفسه باقتراف جرم معين[٥]. وفي الإصطلاح؛ الإعتراف هو شهادة المتهم على نفسه، بكونه قد اقترف الجريمة المنسوبة اليه، او كان له ضلع في ارتكابها، من قريب او بعيد، وبعبارة اخرى، فانه هو التصريح الصادر عن المتهم الذي يحمله صراحة مسؤولية اقتراف الجريمة، كليا او جزئيا[٦]". وفي الفقة؛ هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق سواء بسلوك منفذيها، أو بسلوك على هامش تنفيذها[٧]. والإعتراف في الشرع؛ إخبار بحق لآخر لإثبات ما له عليه وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب وهو خبر محتمل باعتباره ظاهرة وبذلك ى يكون حجة ولكنه جعل حجة إذا اصطحب بدليل معقول يرجح الصدق على الكذب[٨].

المطلب الثاني: وسائل الإعلام في اللغة والإصطلاح

الإعلام[٩] في اللغةً؛ الإبلاغ، الإفادة، نقل معلومة لشخص ما وتأكيد درايته بها. وسائل الإعلام هي كلمة تعني (المجموعات أو الوسائل) التي تقوم بـ توصيل المعلومات والأخبار إلى الناس[١٠]. وفي اصطلاح؛ يصف الإعلام الطرق المتنوعة التي نتواصل عبرها في المجتمع، ولأنه يشير إلى كل وسائل الاتصال، فيمكن إطلاق اسم "إعلام" على كل شيء بدءًا من الهاتف والمكالمات والصحف والمجلات الورقية والالكترونية، إلى التلفزيون، والراديو، واللوحات الإعلانية، والانترنت، والفاكس[١١].

المطلب الثالث: الجريمة في اللغة والإصطلاح

الجريمة في اللغة من الفعل جَرَم، بمعنى تعدى، والمصَدر: الجّرم، وهو التعّدي والذنب، ويقال جرم يجرم جرماً وأجرم وأجترم فهو مجرم وتجرم على فلان اي ادّعى علي ذنبًا لم افعله، وجرم عليهم جريمة اي جنى عليهم جناية، فالجارم: الجاني، والمجرم: المذنب[١٢]. وفي الإصطلاح؛ تعريف أو

وصف عند القانونيين بأنها تعني عملا مخالفا للقانون الجنائي او امتناع عن عمل يقضي به القانون ويعاقب عليه بمقتضاه اي طبقا للتشريع الجنائي بعقوبة جزائية[١٣].

المطلب الرابع: الجرائم الأخلاقية

هى الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو الزنا والاغتصاب الجنسي وهتك العرض أو التحرش الجنسي أو الخلوة غير الشرعية الشذوذ الجنسي (اللواط) تعاطي البغاء أو الدعارة أو التحريض على الفسق والفجور والحض على الفساد وكافة الجرائم المخلة بالأخلاق وهي جرائم ضد أنماط المجتمع المدنى[١٤].

المبحث الثاني: الكليات

المطلب الأول: الوسائل الإعلام و أهمىتها

تلعب وسائل الإعلام دورًا مميزًا في جعل كل شخص على دراية بتطورات الأحداث المختلفة حول العالم. فاليوم يمكن تفقد آخر الأخبار والشؤون الجارية ببضع نقرات على الفأرة أو بتبديل بسيط لقنوات الراديو والتلفزيون، ناهيك عن قراءة الصحف كل صباح[١٥]. يعتمد القسم الأعظم من الناس حول العالم على مصادر الإعلام ليطلعوا على آخر تطورات الشؤون العالمية، فوسائل الإعلام تلعب دورًا هامًا في المجتمع بأكمله، فهي[١٦]: تمنح معرفة ضخمة وتنقل المعلومات، ترتقي بمستوى الوعي، توجه الاهتمام نحو شؤون اجتماعية معينة، تزود بصور حقيقية وبث مباشر لمختلف الأحداث[١٧]، تثقيف المجتمع[١٨].

المطلب الثاني: أنواع الوسائل الإعلام

يُمكن تصنيف وسائل الإعلام ضمن ثلاثة أنواعٍ رئيسيّة، هي:

أولاً: وسائل الإعلام المطبوعة

يُستخدَم الورق والحبر والطابعة لعرضها، ومن أهمّ هذه الوسائل[١٩]:

١- الصحف والجرائد

٢- المجلات

ثانياً: وسائل الإعلام غير المطبوعة

١- التلفاز

٢- المذياع أو الراديو

٣- الإنترنت

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الأخلاقية

موضوع الجرائم المخلة بالآداب العامة هو احترام و كرامة الناس وفضلهم، وهو أمر منطقي مع المنطق والوعي الاجتماعي للإنسان، فهو إلزامي وعلى أساس أن أي سلوك يتعارض مع هذه القيم الاجتماعية الصحيحة، باعتبارها جريمة ضد العفة والأخلاق العامة تستحق المحاكمة والعقاب. الجرائم الأخلاقية تُعتبر من الأفعال التي تتعارض مع القيم والأخلاق الاجتماعية. فيما يلي بعض الأنواع الرئيسية للجرائم الأخلاقية[٢٠] مثل: الجرائم الجنسية، الجرائم الاقتصادية، الجرائم البيئية و ... .تشمل الجرائم الأخلاقية مجموعة متنوعة من الأفعال التي تتعارض مع القيم الإنسانية والاجتماعية. فهم هذه الأنواع يساعد في تعزيز الوعي القانوني والأخلاقي في المجتمع.

المطلب الرابع: طبيعة الإعتراف بلجرم

يعد الإعتراف بالجريمة من أهم الخطوات في العملية القانونية والقضائية التي يعترف فيها الشخص بارتكاب الفعل الإجرامي[٢١]. الإعتراف هو النموذج الأمثل لمشكلات الإثبات في المسائل الجنائية بأنه بينة حقيقية وأنه يساعد على إراحة ضمير القاضي وطمأنته في الوصول إلى الحقيقة والحكم بدون ندم. القول بأن الإعتراف كباقي الأدلة متروك لتقدير القاضى فيجب أن يكون هذا الإعتراف مستوفياً شرائطه التي يتطلبها القانون بحيث يكون الإعتراف سليماً وقانونياً وثابتآ بعيداً عن كل المؤثرات التي قد تؤدي بالإخلال بسلامة الإعتراف، ومن المقرر أن الضمانات المقررة سلامة الإعتراف مبنية على أساس احترام حقوق الإنسان وآدميته وهي ذات طابع دستوري لا يقيد القاضي فحسب بل يقيد المشرع نفسه إذ أن هذه الضمانات مصدرها الدستور وروحها القانون وأن هذه الأحكام لا يتوقف تطبيق القاضي لها ومراعاة عدم الإخلال بها على طلب أحد فكلما وقعت

عين القاضي على الاختلال بهذه الضمانات وجب عليه استبعاد الإعتراف. صار المستقر عليه فقها وقضاءا أن الإعتراف ليس حجة بحد ذاته أيآ كان الجهة التي تم أمامها الإعتراف ما لم يكن صادقاً وصحيحاً وصادراً عن أدلة واعية مدركة لمعنى الإعتراف وما له وغير مشوب بعيب من العيوب المؤثرة فيه سواء كان ذلك بالإدراك أو الإكراه وإذا ما كان مستنداً لإجراءات باطلة مستندين في ذلك على أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين، وعليه فإن أي شائب يشوب الإعتراف يؤدي إلى بطلانه[٢٢].

الفرع الأول: **أهمية الإعتراف**

تكمن أهمية الاعتراف بأن يكون صحيحاً وسليماً قانوناً وصادقاً موضوعاً في إثبات الدعوى الجزائية إذ أن الاعتراف سيد الأدلة[٢٣]". وعندما يتحقق للاعتراف شروط صحته ويدلي به المعترف بإرادة حرة مدركة واعية دون أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي يصبح هذا الدليل سيد الأدلة في تجريم المتهم أو في إدانة الظنين[٢٤]. وقد أعطى المشرع العراقي لمحكمة الموضوع في الجنايات والجنح ومن خلال نص المادتين ٢/١٧٢ و ٢/٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية جوازية أن تدين أو تجرم المقترف باعترافه أمامها أو أن لا تأخذ باعترافه إذا بدا لها عدم صدقه أو مطابقته للواقع، ولها من الحرية في أن تشرع في سماع شهادات شهود الإثبات إلا أنني أرى من خلال الممارسات العملية إنه نادراً ما تقوم محكمة الموضوع بعدم الأخذ بالاعتراف الذي يحدث أمامها حيث تكتفي به لغايات الإدانة والتجريم. وقد أشادت محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم ٨٦/٨٦ بهذا الخصوص إلى ما يلي: "إن الاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن إرادة حرة واعية فإذا شاب إرادته إكراه مادي أو أدبي عد الاعتراف باطلاً [٢٥]".

الفرع الثاني: حجية الإعتراف اتفقت أغلب التشريعات الحديثة على أن الإعتراف في المواد الجنائية ليس دليلاً كافياً لترتيب الإدانة بل على القاضي أن يبحث في صحته وسلامته ومشروعيته كشأن الأدلة الأخرى في الإثبات في ظل مبدأ القناعة الشخصية، أن الإعتراف دليل كباقي الأدلة ويخضع في تقديره لقناعة المحكمة في كافة مراحله وظروفه التي مر بها وطريقة الإعتراف به طالما أنه صدر صحيحاً بدون وعد أو إكراه ودون كذب أو تحايل أو خداع وهو يخضع في ذلك لتقدير المحكمة والقبول العقلي والاطمئنان النفسي والنتيجة المستخلصة ومدى تطابقها مع الواقع كالتالى[٢٦]:

أولآ: حجية الإعتراف القضائى:يخضع الإعتراف في تقدير حجيته كدليل إثبات لسلطة المحكمة التقديرية شأن سائر الأدلة الأخرى ولا يعني اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة بل من واجبها أن تتحقق من أن الإعتراف قد توافرت فيه شروط صحته ثم تبدأ في تقدير هذا الإعتراف بهدف التحقق من صدقه من الناحية والواقعية ولا تأخذ به المحكمة إلا إذا كان مطابقاً للحقيقة، أما إذا كان متناقضاً معها فلا يصح التعويل عليه. اعتراف المتهم لا يضع نهاية لإجراءات التحقيق بل للمحكمة أن تواصل السير في نظر الدعوى الجنائية بحثاً عن ادلة أخرى رغم صدور اعتراف المتهم أمامها ولا خلاف ذلك، للمحكمة أن تحكم في أصل الدعوى الجنائية وتعلن براءة المتهم ولو كان قد اعترف وسلطتها في ذلك مطلقة ما دامت قد توصلت إلى هذه النتيجة واستخلصتها استخلاصاً سائغاً، وقد تتوافر كل شروط الإعتراف القضائي ومع ذلك لا تكون صحيحة وإنما تكون صادرة عن دوافع متعددة[27].

ثانياً: حجية الإعتراف غير القضائى

قد يقع الإعتراف أمام جهة غير قضائية كالذي يحصل أمام رجل الشرطة أو أمام السلطة الإدارية أو أمام شخص عادي أو شخصية دينية أو اجتماعية و في جميع هذه الحالات فهو الإعتراف الذي يتم خارج مجلس القضاء، وقد يتم مراحل البحث والتحري أو في مرحلة الاستدلال. إن هذا الإعتراف هو اعتراف غير قضائي يخضع لتقدير محكمة الموضوع حتى لو عدل عنه المتهم لأن الأمر مرده قناعة القاضي واطمئنانه إلى سلامة هذا الإعتراف من أي عيب يشوبه، إن اعتراف المتهم أمام النيابة العامة وأن كان يشكل دليلاً واضحاً للإثبات إلا أن اعتماده يستلزم الحيطة والحذر والوقوف على الظروف والملابسات التي أحاطته ورافقته بما يؤكد صحته، وأنه تم أداءه عن إرادة حرة دون إكراه أو ضغط إذ لا يخفى على أحد وجود بعض الانتهاكات التحقيقية لمبدأ العدالة في التحقيق والوصول للحقيقة.[28]

ثالثآ: حجية الإعتراف الصادر من الغير:

طبق حكم القضاء، أن الإعتراف في المسائل الجنائية شأنه شأن باقي الأدلة وفق الطرق التالى بيانها:[29]

•**اعتراف متهم ضد متهم:**أن الأقوال التي يدلي بها متهم ضد متهم آخر من أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية إلا أنه يكون اعترافاً بالنسبة للجزء الذي يخصه من الإعتراف ويعتبر أقوالاً ضد المتهم الآخر في الدعوى وهي ليست دليلاً قاطعاً من أدلة الإثبات وإنما تؤخذ على سبيل الاستدلال ومن ثم لا يصبح الاستناد لها بمفردها للحكم على المتهم الآخر ما لم تقترن بقرينة تؤيدها[٣٠]. **الفقه الإسلامي** لا يعتمد على ما يسميه القانون أقوال

متهم ضد متهم آخر وهذا الاتجاه الذي يأخذ به الفقه الإسلامي والذي فحواه عدم الأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر حيث أن تلك الأقوال في الغالب لا تخلو من الفرض لأن الإنسان بطبيعته يميل إلى دفع التهمة عن نفسه وإلصاقها بغيره خوفاً من العقاب المترتب عليه فكيف يجرم شخص بقول آخر طالما أن الإعتراف بطبيعته شخصي أي لا يقبل من غير المقترف نفسه.

•**اعتراف محامي عن موكله:**القاعدة الفقهية والتشريعية الإعتراف حجة قاصرة على المقر ولا يتعداه لغيره فهو مسألة شخصية تلتصق بذات الشخص المعترف على نفسه يكون الإعتراف من شخص آخر له شخصية معنوية عن شخص آخر حتى ولو لم يعترض المتهم أو الظنين أو المخالف فإذا أنكر المتهم فتسليم المحامي لا يعتبر حجة عليه، وهذا الحضور وحسب الرأي الشخصي يعطي الحق للوكيل بالإعتراف عن موكله ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك إذ أجازت الحضور وتجيز الإعتراف وذلك أن الإعتراف يصح أن يكون محلاً للوكالة فيجوز للمتهم أو يوكل محامياً بالإعتراف عنه أمام المحكمة أو في التحقيق، وهذا التوكيل مشروع لأن الأعمال القانونية يصح التوكيل فيها.[31]

الفرع الرابع: خصائص الإعتراف الإعتراف ليس حجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة وللمتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزماً بأن يثبت عدم حجية الإعتراف الذي عدل عنه، وله شروط أو خصائص حتى يمكن إعمال كامل الآثر القانونى به:[٣٢]

•يجب اعتراف المتهم على نفسه.

•يجب توافر الأهلية للمعترف.

•يجب أن يكون الإعتراف واضحاً وصريحاً.

•يجب أن يكون الإعتراف صادر عن إرادة حرة للمتهم.

•يجب أن يتطابق الإعتراف مع الوقائع الحقيقة الثابتة.

•يجب أن يكون الإعتراف صادر عن إجراءات صحيحة.

•تجوز تجزئة الإعتراف و هذه خاصة تخضع لتقدير القاضي.

•الإعتراف متروك لإرادة المتهم ومشيئته.

•لا يجوز توجيه اليمين للمعترف.

•رجوع المعترف عن الإعتراف والعدول عنه لا يوجب المسائلة، وليس بجريمة.

الفرع الخامس: شروط حجية الإعتراف الإعتراف دليل من أدلة الإثبات ولكل دليل شروط وقواعد تتحقق به صحته ولخطورة هذا الدليل فإنه لا بد من توافر ضوابط وشروط تحيط بسلامته قانوناً وصدقه موضوعاً و هذه الضوابط والشروط تتمثل بالتالي[٣٣]:

أولاً: توافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف الأهلية الإجرائية لها شرط هام ينبغي أن تتوافر في الشخص الذي صدر عنه الإعتراف، وهي الأهلية المباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحاً وينتج آثاره القانونية وهي لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسؤولية الجنائية ولكن مناطها فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير آثاره أي توافر الإدراك والتمييز دون اشتراط حرية الاختيار[34]. لا بد أن يكون الإعتراف صحيحاً إذا صدر من المتهم بعد علمه بموضع التهمة المسندة إليه أو الأدلة التي تحيط به وذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، لا بد أن يتوافر لدى المعترف الإدراك والتمييز وقت الإعتراف لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمتهم المعترف، هناك أسباب تؤدى إلى انعدام الإدراك والتمييز أو ما يطلق عليها عوارض الأهلية الإجرائية اللازمة مثل صغر السن والجنون والعاهة العقلية والسكر او تناول أي مواد مخدرة أخرى فإن الإعترافات التي تصدر عن هؤلاء لا تقبل قانوناً في الإثبات كما يلى[٣٥]:

•**اعتراف الصغير:**إن اعترافه لا يقبل لأنه لا يملك القدرة على إدراك مضمون أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها، ولا يشترط في المتهم سناً معينة عند اعترافه أي أنه لا يتقيد بسن الرشد الذي تعارف على تحديده في القانون المدني وذلك لاختلاف الإعتراف الجنائي عن الإعتراف المدني، وعليه فإن اعتراف الصغير دون السابعة لا يقبل في الإثبات لانعدام التمييز لديه وانعدام الإدراك.

•**اعتراف المجنون وصاحب العاهة العقلية:الجنون** هو حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها بشرط أن يكون ذلك مخالف في الحالات المرضية. و في الإثبات الجنائي لا يعتد باعتراف المتهم المصاب بالجنون أو مرض عقلي أو نفسي لأن هذه الحالات تعدم الشعور والإدراك وتؤثر في مقدرة المتهم على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها[٣٦].اعتراف السكران: ينشأ السكر نتيجة تناول عقاقير مخدرة أو كحول فيترتب عليها فقدان الشعور والإدراك وإذا تناول الشخص الكحول ومادة

مخدرة بدون علمه اعتبر سكراً قهرياً وإذا كان يعلمه فيكون سكراً اختيارياً، فإذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء باعترافه نتيجة تناول الكحول قهراً بطل اعترافه ولا يقبل الإعتراف.

ثانياً: صدور الإعتراف عن إرادة حرة: حتى يصبح الإعتراف مقبولاً في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية وأن يكون المعترف متمتعاً بحرية الاختيار لذا يجب أن يكون بعيداً عن أي تأثير خارجي وان يكون هناك تأثير على إرداة المعترف أصبح اعترافه باطلاً[37].

ثالثاً: أن يكون الإعتراف صريحاً واضحاً ومطابقاً للواقع من شروط حجية الإعتراف تتطلب أن يكون الإعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض. إن شرط حجية الإعتراف ومطابقته للحقيقة هو نتيجة لازمة لصدور الإعتراف عن إرادة حرة. واشتراطاً أن يكون الإعتراف أرادياً يقتضي أن يكون التعبير عن هذه الإرادة واضحاً لا لبس فيه. لذا فإن شرط الوضوح هو نتيجة لازمة لشرط الإرادة فيه بل أنه إذا جاز القول ان شروط الإرادة يصنع المبدأ العام فإن الوضوح في الإعتراف يصنع حدود هذا المبدأ وهو أن يكون التعبير الظاهري عن الإرادة واضحاً.

رابعاً: استناد الإعتراف إلى إجراءات صحيحة ومشروعة أهم شروط حجية الإعتراف وأكثرها أهمية هو أن يكون الوصول إلى الإعتراف مشروعاً إذا جاء الإعتراف بعد إجراء باطل فإنه ينبغي للتعويل عليه بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل، إذ يجب أن يكون الإعتراف مستنداً لإجراءات صحيحة لكي يقبل في الإثبات ذلك أن الإعتراف المبني على إجراءات باطلة يقع باطلاً، إذا شاب البطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق وكان اعتراف المتهم وليد هذا الإجراء الباطل، وكذلك يقع باطلاً الإعتراف وليد تعرف المجني عليه على المتهم في عملية عرض باطل وكذلك الإعتراف إذا كان نتيجة قبض أو تفتيش باطلين. ولا يصح للمحكمة الاعتماد على الدليل المستمد منهما[38].

الفرع السادس: بطلان الإعتراف البطلان هو جزاء عدم مراعاة شروط حجية الإعتراف وجميع هذه الشروط لها أهميتها. وإذا كانت الإجراءات في الدعوى قد رتب عليها القانون البطلان فإن الإعتراف يفقد قيمته القانونية كدليل في الدعوى وقد يرتب القانون على الإخلال بالضمانات حجية الإعتراف وإجراءات أخرى بالإضافة إلى البطلان، ومن صور الدفع ببطلان الإعتراف:[39]

- **عدم مراعاة شرط الأهلية الإجرائية للمعترف.**
- **عدم مراعاة شروط حجية الإعتراف.**
- **عدم مراعاة شروط استناد الإعتراف إلى إجراءات صحيحة.**
- **عدم مراعاة شروط الإعتراف لمخالفته للحقيقة والواقع.**

المطلب الرابع: الأخلاق الاجتماعية والجرائم الأخلاقية

المعيار والقاعدة في تحديد الأفعال المنافية للعفة والآداب العامة هو أمر نسبي ويخضع للأخلاق والمعتقدات والعادات التقليدية لغالبية الناس في أي مجتمع. لذلك، في أي مجتمع، وبناء على المعايير الشرعية والعرفية والقانونية، فإن موضوع العفة والآداب العامة هو نتيجة لسلسلة من الأفكار والرؤى والعادات الأخلاقية والاجتماعية التي يحتاج غالبية الناس في المجتمع إلى الحفاظ عليها. ومراقبة صحة وحماية مركز الأسرة الذي يعرفونه الجنح المتعلقة بالمحتوى غير الأخلاقي وغير اللائق تعيد إلى الأذهان بشكل أساسي الجنح أو الانحرافات الجنسية، ولكن بالطبع نفس مجال العلاقات الجنسية يمكن أن يختلف باختلاف الزمان والمكان و في المجتمعات المختلفة، بحيث يكون في نفس الوقت فعلًا غير قانوني، قد يتم الإعتراف بأنها غير شرعية وتتعارض مع الأخلاق العامة في بلد ما على أنها مسموحة ومشروعة في بلد آخر؛ على سبيل المثال، اليوم في بعض المجتمعات الغربية، لا تعتبر العلاقة بين الرجل والمرأة عملاً مخالفًا للعفة، إذا تم ارتكاب مثل هذا السلوك بين رجل وامرأة غير متزوجين، في الدول الإسلامية، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية. إيران، وهي أحد أمثلة الجرائم ضد العفة والأخلاق علنية وتستحق العقاب[40].

تنقسم أمثلة الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام إلى قسمين رئيسيين و ثانويين[41]:

أولاً: الجرائم الأخلاقية الرئيسية

الجرائم الأخلاقية الرئيسية هي المواد الإباحية، والوساطة، والعلاقات غير المشروعة والمخالفات العفة، السياحة الجنسية، الجرائم الواقعة على حقوق الأسرة وواجباتها، الخ[42].

١- المواد الإباحية المواد الإباحية هي التصور والعرض الصارخ للجماع الجنسي لدى البشر بغرض خلق الإثارة أو التحفيز أو الإشباع الجنسي، والذي يتم تقديمه في أشكال مختلفة مثل الكتب والصور والرسوم المتحركة والمنحوتات والنصوص واللوحات والأفلام والألعاب والمجلات[43].

٢- جريمة الوساطة والتسول من أهم الجرائم الجنسية التسول. تنطوي على الاتجار بالنساء والفتيات وتشكيل عصابات الفساد ومراكز الدعارة. القيادة أو الوساطة تعني جمع شخصين معًا لارتكاب أفعال غير أخلاقية[44].

٣- العلاقات غير الشرعية والأفعال المنافية للعفة جريمة أخرى هي التقليد المسيء للآداب العامة والعلاقات غير الشرعية، والذي تسبب سائل الإعلام في انتشاره[٤٥]. هذه العلاقة المتمثلة في وجود رجل وامرأة أجنبيين فقط مع بعضهما البعض والقيام بأفعال مثل المصافحة تعتبر غير شرعية لأنها تتعارض مع أخلاق الإسلام ومعتقداته، وبالتالي فإن العلاقات غير الشرعية، بغض النظر عما إذا كانت تتم عن طريق الرجال المتزوجون أو النساء أو العزاب، يعزز الفساد في المجتمع[٤٦].

٤- السياحة الجنسية التصفح هو في الواقع تصفح مجاني وبلا هدف على شبكة الإنترنت، وهو في الغالب للترفيه وملء وقت الفراغ لمستخدمي الإنترنت. ونتيجة لذلك، وبلغة بسيطة، يمكن تقديم طريقة لإجراء تصفح عشوائي على شبكة الإنترنت[٤٧]. و في هذه الأثناء، فإن الغرض من تصفح الويب هو الإشارة إلى بعض إعلانات الخدمات مثل الجولات الجنسية وبيوت الدعارة وطلبات العاهرات عبر الإنترنت وما إلى ذلك[٤٨].

٥- الجرائم الماسة بالحقوق والواجبات الأسرية ومن عادة المجتمع أنه بعد التحقيق مع أهل الصبي والفتاة يجلسون للحديث عن الزواج وشروط الزواج. اما في هذا السياق نرى الخداع والتملق والإخفاء، وهو ما يمكن اعتباره بشكل أو بآخر جريمة ضد الحقوق والواجبات الأسرية. و في هذا الصدد، في مجال الاتصالات عبر الإنترنت في الفضاء السيبراني، يقوم الأشخاص أحيانًا بإجراء مكالمات افتراضية عن طريق إخفاء هوياتهم وإنشاء هويات مزيفة[٤٩].

٦- القمار وإنشاء شبكات القمار والمقامرة هي كل الأشياء التي يراهن عليها الناس، وهي مترددة بين صافي الربح وصافي الخسارة. والظاهر أن القمار يمنع المقامر من كسب الرزق الحلال. المقامرة تعني المراهنة على المال أو أي شيء ذي قيمة وتكون نتيجة المقامرة غير مؤكدة[٥٠]. لذلك، فإن منح الائتمان للمقامرة يمكن أن يشجعها أو يجعلها طبيعية.

ثانياً: الجرائم الأخلاقية الجانبية

بعد دراسة الجرائم الأخلاقية الرئيسية في المناقشات السابقة، في هذا القسم، نعتزم التحقيق في الجرائم الأخلاقية الثانوية.

١- تسهيل الوصول إلى المحتوى الإباحي

٢- التحريض والتشجيع والدعوة إلى الفساد والدعارة

٣- التهديد بارتكاب جرائم أخلاقية من خلال التنمر الإلكتروني

٤- الإعلانات غير القانونية

٥- نشر وتوزيع وتداول المحتوى غير الأخلاقي.

الفصل الثاني: حجية الاعترافات الإعلامية بخصوص الجرائم الأخلاقية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: موقف الإسلام من إثبات الجريمة

الإسلام يولي أهمية كبيرة لقضية إثبات الجريمة، موقف الإسلام من إثبات الجريمة يركز على تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، مع التأكيد على أهمية الأدلة والشهادات. يُشجع الإسلام أيضًا على التوبة والإصلاح، مما يعكس رؤية شاملة تهدف إلى بناء مجتمع عادل وآمن[٥١].

المطلب الأول: أسباب أهمية إثبات الجريمة في الفقه الإسلامي

ولو عدنا إلى النصّ القرآني لوجدنا أنّه يؤرّخ لأول المخالفات الإنسانية للقوانين والتعليمات الإلهية التي تعتبر جريمة في حدّ ذاتها لأنّ العصيان نوع من أنواع الجرائم، وذلك لمّا عصى آدم وزوجه حواء عليهما السلام ربهما وأكلا من الشجرة التي نهاهما عنها، فكان الجزاء أن أُخرجا من نعيم الجنّة. ومن نزول آدم إلى البعثة المحمّدية وما بينهما قصص وغرائب تؤكّد بلا شكّ و في جوانب كثيرة جرائم الإنسان في حقّ ذاته و حقّ المجتمع. ولمّا كان الإسلام ختام الوحي الإلاهي فإنّه لم يحكم على المجتمع الذي نزله وترعرع فيه أنّه مجتمع مثالي ملائكي بلا معاصي أو آثام، أو جرائم، ذلك أنّ أفراد هذا المجتمع بشر كغيرهم غير معصومين من خوض الصراع الأبدي الذي يخوضه الإنسان وعدوّه الأكبر " الشيطان "، هذا الذي سبق وأن توعد بني آدم بالوسوسة والغواية، وتزيين الفواحش والمعاصي، ويخبرنا القرآن عن ذلك الوعيد على لسان إبليس لعنه الله: (قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) (سورة الحجر، آيات ٣٩ – ٤٠). وقال تعالى: (يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً) (سورة النساء، ١٢٠).إثبات الجريمة في الفقه الإسلامي يحمل أهمية بالغة، وذلك لعدة أسباب تتعلق بالعدالة والحفاظ على الحقوق. أبرز هذه الأسباب تكون: تحقيق العدالة، حماية المجتمع، حماية المتهمين، تأسيس العقوبات، التوبة والإصلاح[٥٢].

المطلب الثاني: طرق إثبات الجريمة في الفقه الإسلامي

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإثبات اهتماماً كبيراً فوضعت طرقاً مختلفة لحفظ الحقوق، سواء أكان هذا الحق من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد ولم تغفل اختلاف الحقوق من حيث أهميتها فوضعت لكل حق من الحقوق ما يناسبه ويكفي للدلالة على ثبوته، ولقد توسعت في إثبات حقوق الأفراد للمحافظة عليها، ففي كل أمر غلب فيه حق العبد توسعت في إثباته؛ مراعاة لحقه أنه في أمس الحاجة إليه[٥٣].وأما إذا كان الحق من حقوق الله تعالى فنجد أن الشريعة الإسلامية قد تشددت في إثباته؛ لأن الله سبحانه وتعالى رحيم بخلقه ويرغب في الستر على العباد. فمثلاً في جرائم الزنا اشترط الله سبحانه وتعالى لإثبات هذه الجريمة عن طريق الشهادة أربعة شهود ولابد من توافر شروط معينة لكي تقبل الشهادة لإثبات حجية الزنا.

وتبدو أهمية الإثبات واضحة وجلية فيما يتعلق بإثبات المسائل المدنية والتجارية في قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْۚ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْتَمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ) (سورة البقرة، الآيتين ٢٨٢ – ٢٨١ فقد بين سبحانه وتعالى في الآيتين السابقتين طرق أو أدلة إثبات حفظ الحقوق المدنية والتجارية سواء كان ذلك بالكتابة أم بالرهن، أم بالإشهاد، فإذا اتبعنا هذه الطرق حفظت الحقوق، ولم يعد هناك من سبيل إلى النزاع والخصومة بين الأفراد في هذه الحقوق[٥٤].ويبدو اهتمام الشريعة الإسلامية بالإثبات في الدعاوي المدنية والجنائية واضحاً وجلياً في السنة الشريفة حيث ورد في الحديث عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه[٥٥].

الفرع الأول: وسائل الإثبات في منظر الإسلام

أولاً: الشهادة تطلق الشهادة؛ الاطلاع على الشيء ومعاينته[٥٦]. والشهادة أصلها الحضور، قال – صلى الله عليه وسلم – الغنيمة لمن شهد الواقعة[٥٧]، أي حضرها. ومنه: شهد الرجل المكان الفلاني، وشهد الجندي الحرب، أي حضر كل منهما المكان والحرب وعاين ذلك بنفسه، ومنه قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (سورة البقرة: ١٨٥)، أي من كان حاضراً في الشهر مقيماً غير مسافر فليصم ما حضر وأقام منه من أيام[٥٨].وتعني الشهادة أيضاً: العلم بما استفاض واشتهر حتى أصبح في منزلة المعاينة والاطلاع بالنفس، ومنه قوله تعالى: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هو (سورة آل عمران: ١٨)، أي علم وبين. ثبتت حجية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع:

أ– الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ) (سورة البقرة، آية ٢٨٢).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (سورة الزخرف، ٨٦)، وقوله تعالى: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (سورة البقرة، ٢٨٢).

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنها فيها أمر للحكام بالشهادة[٥٩]. و هذه الآيات تدل مجملها دلالة قاطعة على مشروعية الشهادة باعتبارها دليلا من أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي.

ب– أما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة حول أدلة الإثبات:

١ – ما روي عن الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – فقال: "شاهداك أو يمينه، قلت إذن يحلف ولا يبالي فقال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان" و في رواية "الك بينة[٦٠] ".

٢– عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل: ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع[٦١] ".

٣– وقوله – صلى الله عليه وسلم – "ألا أخبركم بخير الشهداء، هو الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها[٦٢] ".

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في الحقوق وغيرها، ولذلك طلب الرسول – صلى الله عليه وسلم – من المدعي الشهادة أي شهادة الشهود على دعواه، ومن المدعى عليه اليمين. فقال صلى الله عليه وسلم – " البيئة على من ادعى، واليمين على من أنكر[٦٣] ".

والبيئة بهذا هي الشهادة بالإجماع؛ لأن فيها إحياء الحقوق، وصون العقود عن التجاحد، وحفظ الأموال إلى أربابها، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أكرموا شهودكم فإن الله يستخرج بهم الحقوق[٦٤].

ج – أما الإجماع

فقد أجمع أهل العلم من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا على الأخذ بالشهادة واعتبارها حجة في الإثبات من غير نكير من أحد، وقد دعت الحاجة إلى ذلك؛ لحصول التجاحد بين الناس، وذكر شريح القاضي فقال: القضاء جمرة، فنحه عنك بعودين، يعني بشاهدين، وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء[٦٥].أوجب الفقهاء أن تؤدى الشهادة بما يفيد معنى الخبر، وأن تكون عن علم ويقين، لا عن ظن وتخمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء، ٣٦)، في مجلس القضاء، لا في غيره، وأن يشهد بذلك شاهدان، فإذا اختلفا في الوقت الذي حصلت فيه السرقة مثلا، أو مكان وقوعها، أو في الشيئ المسروق، لم يجب القطع. ولقد ذهب جمهور الحنفية والحنابلة، والشافعية أن تؤدى الشهادة بلفظ أشهد بمعنى الخبر، دون غيره من الألفاظ، فإذا لم يذكر الشاهد هذا اللفظ، لا تقبل شهادته. أما الراجح في مذهب المالكية؛ فهو حجية الأداء بهذا اللفظ وبغيره مما يفيد معناه[٦٦].شروط الشهود وهي سبعة: الإسلام، والعقل والبلوغ، والحرية، والتيقظ والعدالة، وعدم التهمة[٦٧]. أركان الشهادة هي خمسة [٦٨]: الشاهد، واضح ل، الشهادة (الشهادة)، المكان والزمان، لا يوجد صراع. إن الشهادة في الإسلام عملية هامة وحساسة تحتاج إلى شروط وأصول شرعية محددة. وتؤثر هذه العملية بشكل مباشر على عدالة ونزاهة الحكم، ويجب أن تتم بعناية وحذر[٦٩].

المبحث الثاني: رأي الإسلام في الإعترافات الإعلامية

المطلب الأول: ماهية الإعلام الإسلامي

إن تاريخ العلاقة بين الإسلام والإعلام يعود إلى عصر الإسلام نفسه. فمن خطب النبي الكريم (ص) في المسجد والسوق إلى استخدام كتابة الرسائل لنشر الدعوة الإسلامية، تم دائمًا استخدام أدوات الاتصال الفعالة للترويج لدين الإسلام. ومع ظهور الطباعة واختراع المطبعة، أصبح من الممكن نشر النصوص الإسلامية على نطاق واسع، و في العصر الحاضر، مع انتشار وسائل الإعلام الإلكترونية، وصل هذا الاتصال إلى ذروته[٧٠].الإعلام كمنتدى للتعبير عن وجهات النظر الإسلامية: يتيح الإعلام فرصة فريدة للعلماء والمفكرين والناشطين الدينيين للتعبير عن آرائهم حول مختلف القضايا الإسلامية بطريقة واسعة وعميقة.ومن خلال تقديم محتوى غني وجذاب، يمكن لوسائل الإعلام أن تساعد في تعزيز المفاهيم الإسلامية الصحيحة ومحاربة التطرف والتعصب.يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورًا مهمًا في خلق الحوار والتفاعل بين الديانات الإسلامية المختلفة والمساعدة في تعزيز الوحدة والتضامن بين المسلمين[٧١].يمكن لوسائل الإعلام أن تساعد في مكافحة الإسلاموفوبيا والتحيزات القائمة ضد المسلمين من خلال تقديم صورة صحيحة وواقعية عن الإسلام.إساءة استخدام وسائل الإعلام للترويج للتطرف: تستخدم بعض الجماعات المتطرفة وسائل الإعلام للترويج للعنف والكراهية وتشويه صورة الإسلام[٧٢].كثيرا ما تقدم وسائل الإعلام الغربية صورة نمطية وسلبية للإسلام والمسلمين، مما يغذي كراهية الإسلام.الافتقار إلى محتوى إسلامي عالي الجودة: في كثير من الحالات، لا يكون المحتوى الإسلامي المتوفر في وسائل الإعلام بالجودة المطلوبة، ولا يجذب الجمهور الشاب بشكل كافٍ[٧٣].ونظرًا للتغيرات السريعة في التكنولوجيا وتوسع شبكات التواصل الاجتماعي، فإن دور وسائل الإعلام في مستقبل الإسلام سيصبح أكثر أهمية. ومن أجل استغلال هذه الفرص بشكل فعال، يجب على المسلمين إنتاج محتوى إسلامي عالي الجودة وجذاب واستخدام أدوات الاتصال الحديثة لتعزيز المفاهيم الإسلامية الصحيحة. كما ينبغي عليهم العمل معًا لمحاربة التطرف والإسلاموفوبيا وتعريف العالم بالوجه الحقيقي والرحيم للإسلام.إن العلاقة بين الإسلام والإعلام هي علاقة معقدة ومتعددة الأوجه، وقد قدمت العديد من الفرص والتحديات للمسلمين. ومن خلال الاستخدام الذكي لوسائل الإعلام، يمكن المساهمة في تعزيز المفاهيم الإسلامية الصحيحة، وتعزيز الوحدة والتضامن بين المسلمين، ومحاربة التطرف وكراهية الإسلام[٧٤].ولذلك كان الإعلام الإسلامي مصدراً لتعليم التعاليم الإسلامية. لكن في عالم اليوم، حيث انتشر الإعلام وبرزت قضايا مختلفة، يحظى نشر الإسلام باهتمام أقل، والآن فقط يُتوقع من الإعلام ألا يعمل ضد القضايا الأخلاقية والإسلامية. يلعب الإعلام دوراً مهماً في تعزيز الثقافة والقيم الإسلامية. ومن خلال البرامج التعليمية والأفلام الوثائقية والأفلام والمقالات، يمكن نقل التعاليم الإسلامية إلى المجتمع وتعريف الناس بمبادئ الإسلام وأسسه. وهذا بالطبع إذا كانت التصرفات الإعلامية لا تتعارض مع الأخلاق وتعاليم الإسلام. لأن وسائل الإعلام هي برامج تحظى بشعبية كبيرة في تكنولوجيا اليوم وهي فعالة للغاية[٧٥].

المطلب الثاني: شروط قبول الإعترافات الإعلامية في الإسلام

الإعلام الإسلامي ثابتةٌ قواعِدُه ثَبات الإسلام في أصوله، متطوّرةٌ وسائلُه وأساليبه بتطوُّر مُعطَيات العصر ومُتَغيراته. وهو إعلامٌ يشمل الناسَ كافَّة على اختِلاف أديانهم ومَذاهبهم، وتنوُّع ثَقافاتهم وحَضاراتهم، وينطَلِق في ذلك من عالميَّة الإسلام ودعوته؛ قال تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} [الفرقان:١]. وعن أنسٍ رضِي الله عنه: "أنَّ نبيَّ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كتَب إلى كسرى وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبارٍ، يدْعوهم إلى الله تعالى"[٧٦]. "ذلك أنَّ الله ابتعثنا؛ لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سَعة

الدنيا والآخرة، ومن جَور الأديان إلى عدْل الإسلام"[٧٧]. والإعلام الإسلامي شِعارُه الوضوحُ والصَّراحة، ودِثاره العدلُ والأمانة؛ فأمَّا صَراحته ووُضوحه، فمنهجها قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَسلمْ تَسلَمْ»[٧٨]ولذلك فإن الجريمة الأخلاقية أو المخالفة التي يعترف بها الشخص إعلامياً تكون صحيحة من وجهة نظر الإسلام عندما يكون فيها العدل والصدق، ولإثبات حجية هذا الإعتراف لا بد من شروط يقرها الإسلام. الشروط التي ناقشناها في القسم السابق، مثل حضور شاهد، أو اعتراف شخص كبير السن وذو حجية عقلية، أو بقايا تلك المخالفة أو الخطيئة، أو وجود فيلم أو أي مستند يؤدي إلى الجريمة. إثبات هذه الجريمة أو الخطيئة، واعتراف الشخص دليل ويجعله صحيحاً، لكن من وجهة نظر الإسلام فإن هذه الواجبات أصعب في الإعلام، لأن الإعلام له جمهور كبير ويمكن أن يكون له خلفية تعليمية. فأي نشاط إعلامي خاطئ أو سرد مخالفات وأخطاء فيه يمكن تحميله مسؤولية المزيد على الشخص[٧٩].إن الله تعالى الذي بلّغ رسالته الإلهية إلى الناس من خلال نبيه، يؤكد دائمًا أنه في مجال الإعلام والثقافة الدينية يجب أن ينقل جوهر الرسالة إلى آذان الناس دون نقص أو نقص، وبهذه الطريقة المقدسة، باستثناء المثل الدينية والإسلامية، لا ينبغي له أن يعتبر أي شخص حقيقي أو اعتباري، كما في مسألة غدير خم، فقد طلب من النبي (ص) أن يوصل سلطة حضرة علي (ع) إلى آذاننا. العالم ولا ينبغي أن يكون هناك تفريط في هذا الأمر الإلهي: " يا أَيهَا الرّسُولُ بَلّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيک مِنْ رَبّک وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلّغْتَ رِسالَتَه" (المائدة، ٦٧).

المطلب الثالث: رأي الإسلام في الإعتراف

وفقا للإسلام، لا يجوز للإنسان أن يخبر بذنوبه (صغيرة أو كبيرة) أمام الآخرين ويكشف أسراره. ولهذا السبب، لا يوجد في الإسلام من يمكن الذهاب إليه للاعتراف، كما في الديانة الكاثوليكية يذهبون إلى الأب. الاعتراف بالخطأ أول خطوات النجاح والإصلاح، وأول منازل التواضع وتأديب النفس وتهذيبها، وهو كذلك بداية الشعور بالألم على الخطأ، وأول دافع لتركه وعدم تكراره، وثقافة الاعتراف بالذنب في الإسلام لها معناها المتميز المتفرد، الذي يورث في النفس صفاءً ونقاءً وطهارةً مستمرة، كلما دنسها الذنب والمعصية، كما أنها تعود الشخصية المؤمنة التواضع لخالقها فتكسر الكبر في قلبه، وتعرفه من نفسه الضعف والخلل والخطأ، وأنه بحاجة دومًا لله سبحانه الحي القيوم.والاعتراف بالذنب مطلوب في التوبة، بل هو مقدمة الندم الذي هو لُب التوبة وأساسها، كما قال تعالى {وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ} [آل عمران:١٣٥]، وقال سبحانه: {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التوبة:١٠٢]، و في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب، تاب الله عليه»[٨٠].

الفصل الثالث: حجية الإعترافات الإعلامية بخصوص الجرائم الأخلاقية في العراق

المبحث الأول: موقف الدولة من إثبات الجريمة

نصت القوانين العراقية سابقا على وسائل الإثبات وكان تطورها ينسجم مع مستوى التقدم الحضاري للمجتمع في حينها. وتم اصدار القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الذي نظم قواعد الاثبات الموضوعية تحت عنوان آليات الالتزام في حين ان قانون المرافعات المدنية والتجارية نظم القواعد الاجرائية في الاثبات. وبعده اصدر المشرع العراقي قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعرف طرق الاثبات على انها الوسائل التي يلجأ اليها الخصوم لإقناع القاضي بحجية الوقائع التي يدعونها[٨١]. وقد حدد المشرع العراقي في قانون الإثبات أدلة الإثبات و هي: الدليل الكتابي، الإعتراف، الاستجواب، الشهادة، القرائن وحجية الإحكام، اليمين، المعاينة، الخبرة.

المطلب الأول: أسباب أهمية إثبات الجريمة في العراق

قانون العقوبات يتضمن تحديد الأفعال التي يعدّارتكابها جريمة، وبيان العقوبة المقررة لكل فعل، وذلك تطبيقًا لمبدأ نصية الجرائم والعقوبات، فالأصل في الأفعال الاباحة، وإنَّه لا يمكن العقاب على فعل إلا إذا وجد نص تشريعي يقضي بذلك، ولا يكفي مجرد العرف، وهو المبدأ الذي أكد عليه قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، إذ نصت المادة الاولى منه على (أنَّه لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)[٨٢]. إثبات الجريمة في العراق يحمل أهمية كبيرة لأسباب عدة تتعلق بالعدالة، الأمن، والحفاظ على حقوق الأفراد. أمّا إثبات حجّية الجريمة يعني التأكيد على حجية الأدلة والشهادات المتعلقة بالجريمة، وله أهمية كبيرة في النظام القضائي. فيما يلي بعض الأسباب التي تبرز أهمية إثبات حجّية الجريمة و هية: تحقيق العدالة، تعزيز الثقة في النظام القضائي، تأكيد مسؤولية الجاني، تطوير القوانين والتشريعات، حماية حقوق الإنسان، تأصيل الأدلة والشهادات[٨٣].

المطلب الثاني: طرق إثبات الجريمة في دولة العراق و قوانىنها

الأثبات: اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها. هناك قيود على سلطة القاضي في تقدير ادلة الاثبات وهي[٨٤]:القيد الاول: الإعتراف: اذ لا يستطيع القاضي تقدير الدليل بل عليه ان يتأكد من توفره.القيد الثاني: المنطق: على القاضي ان لا يتعسف في سلطته التقديرية للدليل بل وسلطة القاضي التقديرية تخضع لرقابة محكمة التميز.

اولاً: الإعتراف الإعتراف في قانون العراقي؛ قد يكون صريحاً عندما ينصب التعبير مباشرة على أمر معين فيعترف المقر صراحة لحجية الوقائع المنسوبة اليه وقد يكون التعبير شفهياً أو كتابة كما قد يكون الإعتراف ضمنياً وهذا ما يستدل عليه من موقف الخصم وتصرفاته واقواله من ضروف الدعوى وملابساته.شروط المقر: اشترط قانون الاثبات العراقي فيما يتعلق بالمقر بأن يتمتع بأهلية التصرف القانوني الكاملة في الحق المقر به فلا يصح اقرار المجنون و المعتوه ولا يصح اقرار الصغير ولا يصح اقرار الولي او الوصي أو القيم على من تحت ولايتهم او وصايتهم او القيمومة[٨٥]. إن المكان والظروف التي يتم فيها الإدلاء بالاعتراف يمكن أن تؤثر على مصداقيته. إن البيئة الهادئة الخالية من الضغوط يمكن أن تساعد في زيادة دقة وصدق الاعتراف. إذا تم الحصول على الاعتراف في ظل ظروف غير عادلة أو غير قانونية، فقد لا يكون مقبولاً في المحكمة. إن مكان وشروط الاعتراف في القانون العراقي تهدف إلى احترام حقوق المتهم ومنع الظلم. الاعتراف، كأداة مهمة في إثبات الجريمة، يجب أن يتم في ظل ظروف مناسبة ومع مراعاة الحقوق القانونية حتى يكون له الصلاحية اللازمة. وتساعد هذه العملية على ضمان العدالة والشفافية في النظام القضائي. و عليه فإن الاعتراف الإعلامي هو نوع آخر من الاعترافات يختلف التعامل معه بحسب الظروف والجريمة المرتكبة ويتم التعامل معه وفق كل قانون من القوانين المنصوص عليها في القانون العراقي[٨٦].

المبحث الثاني: رأي الدولي في حجية الاعترافات الاعلامية

ان المشرع العراقي في أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ و في المادة (٢١٣ / أ) نص على أدلة الإثبات في دعوى الجزائية حيث نصت المادة المذكورة على ((أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإعتراف وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى والتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)) ومن خلال قراءة المادة المذكورة أعلاه يتضح جلياً ان المشرع العراقي لم يرد مصطلح ((الإعتراف)) ضمن أدلة الدعوى الجزائية وإنما أورد مصطلح ((الإعتراف)) وكذلك ورد مصطلح ((الإعتراف)) في المواد (١٢٧ و ٢١٧ و٢١٩) الأصولية ان هذا الاتجاه هو اتجاه منتقد وكان الأجدر بالمشرع العراقي الاقتصار على مصطلح ((الإعتراف)) في مجال العمل الجزائي والاقتصار على مصطلح ((الإعتراف)) في مجال العمل المدني[٨٧].إن حجية ((الإعتراف)) في المسائل المدنية تختلف عن حجية ((الإعتراف)) في المسائل الجزائية ففي الوقت الذي تكون فيه للإقرار حجية قاصرة على المقر في الإثبات المدني فان حجية ((الإعتراف)) يمكن تتعدى إلى غير الشخص المعترف فإذا اعترف متهم على متهم أخر في نفس الدعوى فأنه يمكن اعتماد اعتراف المتهم باعتباره شهادة على المتهم الأخر بعد تفريق الدعوى الأصلية المادة (١٢٥) الأصولية ومن ثم يكون دليلاً ضد المتهم المعترف عليه لإحالته على المحكمة المختصة.إن سلطة المحكمة المدنية في تقدير ((الإعتراف)) هي سلطة محدودة جداً لأن ((الإعتراف)) ملزم للمحكمة المدنية ويمكن اتخاذه أساساً للحكم في حين ان المحكمة في الدعوى الجزائية لها ((سلطة مطلقة في تقدير الإعتراف)) حسب صراحة المادة (٢١٧ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبالتالي فان مقولة ((الإعتراف سيد الأدلة)) خَفَ بريقها وتضعضعت حجيتها في الإثبات وأصبحت العبارة الأدق قانوناً هي ان ((الإعتراف سيد الأدلة)).ولذلك يجب أن يكون الإعتراف صادقاً وأن يتم تقديمه في مكان صحيح وقانوني أو بحضور شهود. و في هذه الحالة، في القانون العراقي؛ عادة لا يتم قبول الإعترافات المنشورة في وسائل الإعلام كأدلة قانونية في المحاكم، لأنها قد تكون تأثرت بعوامل خارجية مثل الضغط الاجتماعي أو الإعلامي، أو ربما تم الإدلاء بها من قبل أشخاص بغرض الدعاية وليست صحيحة. إذا اعترف شخص ما طوعًا في مقابلة إعلامية، فقد يكون لهذا الإعتراف قيمة أكبر، لكنه لا يزال بحاجة إلى التحقق القانوني والتوثيق. ويجب أن يكون الإعتراف واضحاً وبتفاصيل محددة ليكون صحيحاً. الإعترافات بالذنب في وسائل الإعلام عادة ما تكون غير ملزمة قانونا وينبغي التعامل معها بحذر. ويجب أن يتم الإدلاء بهذه الإعترافات ضمن شروط محددة ومع احترام الحقوق الفردية حتى يمكن اعتبارها دليلاً صحيحاً. كما يجب على وسائل الإعلام الحرص على تغطية هذه الإعترافات وتجنب آثارها السلبية على العملية القضائية وحقوق المتهمين[٨٨].

المطلب الأول: شروط قبول حجية الإعترافات الإعلامية في العراق

ومعنى اعتراف المتهم أمام وسائل الإعلام هو الإقرار الصادر منه بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها. ولذلك فإن هذا الإعتراف لا يقبل الاجتهاد والقياس والتأويل، وأهم وسائل الإثبات في مرحلتي التحقيق الأولي والقضائي هو استيفاء شروط صحته. ومن مميزات الإعتراف الإعلامي[٨٩]:

١. إن يكون الإعتراف صريحا وواضحا بارتكاب الجريمة.
٢. توفر الأهلية الكاملة للمعترف فلا يؤخذ باعتراف ناقص الأهلية لأي سبب كان.
٣. أن يصدر عن أرادة حرة.
٤. أن يطابق الإعتراف وقائع الجريمة جملة وتفصيلا.
٥. أن لا ينتزع الإعتراف بالإكراه والتعذيب.
٦. هناك آثار لجريمته
٧. أكد اعترافك بوثيقة.

هذه نبذة مختصرة عن الإعتراف وألان نستعرض النصوص الدستورية وكذلك النصوص التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١)، لقد نصت المادة (٣٧ / ٣) من دستور ٢٠٠٥(يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية. ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه التهديد أو التعذيب. وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه. وفقا للقانون) إما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نصت المادة (١٢٤) للمتهم الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال الشهود وأن يناقشه أو يطلب استدعاءه لهذا الغرض في حين نصت المادة (١٢٥) أذا تبين أن للمتهم شهادة ضد متهم أخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما ونصت المادة (١٢٦/ أ) لا يحلف المتهم اليمين إلا أذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين. (ب) لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه. نصت المادة (١٢٧) لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير. وتضمنت المادة (١٢٨) للمتهم الحق في الامتناع عن التوقيع على أن يثبت ذلك في المحضر وإذا رغب المتهم في تدوين إفادته بخطه فعلى الحاكم (القاضي) أن يمكنه من تدوينها[٩٠]و تضمنت المادة (٢١٦) منح المحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواء صدر إمامها أو وعيد إمام حاكم التحقيق أو محكمة أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك. في حين اشترطت المادة (٢١٨) أن لا يكون الإقرار قد صدر نتيجة أكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد، كما نصت المادة (٢١٩) يجوز تجزئة الإقرار والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا وطرح ما عداه.غير انه لا يجوز تأويله أو تجزئته أذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى[٩١].لهذه، شروط قبول حجية الإعترافات الإعلامية في العراق، عادة ما يتم التعامل مع الإعترافات الإعلامية بحذر كدليل قانوني. وحتى تكون هذه الإعترافات صحيحة من الناحية القانونية، يجب توافر عدة شروط مثلما: الإعتراف الطوع، الشفافية والوضوح، احترام حقوق المتهم، حجية المصدر، التحقق لدى الجهات القضائية، عدم التأثير على الإجراءات[٩٢]. ويساعد الامتثال لهذه الشروط على ضمان العدالة وحقوق الإنسان ويمنع الانتهاكات المحتملة.

المطلب الثاني: رأي الدولي في حجية الإعتراف الجريمة و قوانىنها

تضع الدول قوانين لكل جريمة يمكنها ردع أو السيطرة على أي جريمة. في العراق تم تحديد المسؤوليات لمؤسسات التواصل الاجتماعي وأنشطتها، وبالنسبة لأي مخالفة فقد حدد قانون العقوبات أنه إذا اعترف الشخص بهذه الجريمة فيجب إثباتها أولاً ثم التعامل معها وفق قوانين محددة. تصادم. لذلك سنتناول في هذا القسم أولاً هذه المسؤوليات في القانون العراقي، ثم سنتناول في القسم الثاني المسؤوليات عن كل من الجرائم التي قد ترتكب على وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: إثبات صحة الاعترافات بالجرائم في القانون العراقي ومسؤولياتها

لقد أثير موقف الحكومة العراقية وقوانينها من الجرائم الأخلاقية في جميع المجالات في مواد قانون البلاد، لكن في حالة الجرائم الأخلاقية المعترف بها إعلاميا، هناك أولا مسألة إثبات الادعاء، أي أنه في بداية الأمر يجب أن يكون هذا الإعتراف وعلى الدائرة القضائية في العراق أن تنتبه إلى أن هذا الاهتمام يحتاج إلى إثبات أو أهمية القضية أو تقديم المستندات والأدلة، أي قبول وأي ادعاء ينشر في وسائل الإعلام كاعتراف فهو غير صحيح. لذلك، بعد دخول المؤسسات القضائية، ستقوم بالتحقيق في هذا الإعتراف وإثباته، وإذا كان هذا الادعاء صحيحاً وأدين المعترف، فسيتم التعامل معه وفق المواد القانونية المحددة للجرائم الأخلاقية[٩٣].

١- **في حالة إثبات حجية الإعتراف بالجرائم الجنسية في القانون العراقي** نصت المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على هذا الموضوع، حيث تضمنت المادة (٣٩٦) على انه ((١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او باي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا او انثى او شرع في ذلك، ٢– فاذا كان من

وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة او كان مرتكبها ممن اشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين))، كما نصت المادة (٣٩٧) على انه ((يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذكراً او انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) تكن العقوبة السجن مدة لا تزيده على سبع سنوات او بالحبس)).

٢- في حالة إثبات حجية الإعتراف بالجرائم الاحتيال الاقتصادي في القانون العراقي

تطرق المشرع العراقي لعقوبة جريمة الاحتيال في قانون العقوبات لا سيما المواد ٤٥٦ ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ حيث نصت المادة ٤٥٦ على أنه[٩٤]:

١- "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل الآتية:

أ - باستعمال طرق احتيالية.

ب-باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة، متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملية أو أي حق عيني آخر، أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديله".

وطبقاً للمادة ٤٥٦ عقوبات يعاقب مرتكب جريمة الاحتيال بالحبس حتى خمس سنوات، باعتبار أن لفظ الحبس قد ورد مطلقاً بغير أن يرسم النص حداً أعلى خاصاً، وبالتالي فإن المحكمة تملك على حسب ظروف الواقعة أن تختار مدة الحبس بين حده الأعلى العام وهو خمس سنوات، وبين حده الأدنى العام، هذا إذا كانت جريمة الاحتيال تامة، أما إذا وقف الأمر عند حد الشروع في الجريمة، فالعقوبة عندئذ يجري تقديرها وفقاً للمادة ٣١ عقوبات.

وجريمة الاحتيال سواء كانت تامة أم مشروعاً فيها فهي جنحة وذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها في النص، أو بالنظر إلى تلك العقوبة التي يجري تحديدها طبقاً للمادة ٣١ عقوبات في حالة الشروع، وبناء على ذلك تسري على جريمة الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية التي يقررها المشرع للجريمة حينما تقع تامة.

٣- **في حالة إثبات حجية الإعتراف بالجرائم البيئة في القانون العراقي** تعد عقوبة السجن من العقوبات الأصلية في قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث أشارت إليها المادة (٨٧). وإن عقوبة السجن من أشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام في شدتها بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالإعدام وأشد عقوبة مقررة لجرائم تلوث البيئة بالنسبة للتشريعات التي لم تأخذ بالإعدام ومن التشريعات البيئية التي نصت على عقوبة السجن كجزاء لارتكاب جرائم تلوث البيئة التشريع العراقي إذ نصت المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بأن يعاقب المخالف الأحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض) ويتبين من خلال نص المادة أنها جاءت لحماية ما ورد في أحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (٢٠) من هذا القانون[٩٥]. أذ أطلق القانون لفظ السجن وهذا يعني سجناً مؤقتاً كجزاء لمن يرتكب جرائم تلوث البيئة.تعد عقوبة المصادرة من العقوبات المالية في مجال عقوبات التلوث البيئي فتظهر في صورة استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعد من مصادر تلويث البيئة، إذ حرصت التشريعات البيئية على النص على عقوبة المصادرة كجزاء مالي يترتب على جرائم تلويث البيئة، ويقصد بعقوبة المصادرة هي نقل ملكية الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة جبراً ودون مقابل مع مراعاة حقوق غير الحسني النية، إذ يعد شخصاً أجنبياً عن الجريمة بعدم مساهمته في ارتكابها)[٩٦]. فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة نتيجة الحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة وبدون إخلال بحقوق غير الحسني النية[٩٧]. وقد تم تعريفها بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض)[٩٨].

٤- **جرائم الشرف** لا تزال جرائم «غسل العار» في العراق توصف كشجاعة وغيرة عند الرجل، وكم من امرأة وفتاة تقتل سنويا من قبل أبيها أو أخيها أو زوجها بدعوى «غسل العار» ثم يعيش حراً طليقاً بموجب المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي[٩٩] الزمن في العراق بما يخص حقوق المرأة لا يتغير، وكأننا لازلنا في خيام البدو تحكمنا قوانين القبيلة، لا بل كأن المرأة جارية تساق إلى حتفها إذا ما أخطأت أو شك أحدهم بأنها قد تجاوزت «الممنوع»[١٠٠].أن جرائم الشرف أصبحت في ازدياد في السنوات الأخيرة بعدما دخلت مواقع التواصل الاجتماعي طرفاً في هذه القضية، حيث تسبب (فيس بوك) و(انستغرام) وغيرها بالكثير من حالات القتل بداعي غسل العار». إن وجود شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة إعلامية

عالمية وشاملة يشكل مصدراً للتدريب وتعلم الدروس، مما يؤدي إلى الاعتراف في وسائل الإعلام، وتطبيع عمليات القتل هذه باسم الشرف. ومن ناحية أخرى فإن كثرة التواصل في شبكات التواصل الاجتماعي تؤدي إلى إقامة تواصل بين مختلف طبقات المجتمع وبأنواعه المختلفة[١٠١]. في قانون العراقي، أن «جريمة غسل العار تتيح أن تقتل المرأة وفق المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات إذا فاجأها أحد محارمهما في حالة الزنا، وتكون العقوبة مخففة، بل وحتى إيقاف التنفيذ (أي البراءة المشروطة)»[١٠٢].

الخاتمه

المطلب الأول: النتائج

يعد الإعتراف بالذنب أحد العناصر الأساسية في الأنظمة القضائية ويمكن أن يكون له آثار كبيرة على الإجراءات والعدالة. لأن الإعتراف بالذنب عادة ما يعتبر من أقوى الأدلة في المحاكم ويمكن أن يساعد في إثبات الجريمة بدقة وسرعة. لا يعد الإعتراف بالجريمة مهمًا كوثيقة قانونية في العمليات القضائية فحسب، بل يمكن أن يساعد أيضًا في تحقيق العدالة وتسهيل العملية القانونية وتعويض الضحايا. لكن من الضروري أن يتم الإدلاء بالإعترافات طوعاً ودون إكراه حفاظاً على مصداقيتها. والآن هذا الإعتراف قد يحدث في المحكمة وأمام القاضي، أو قد يحدث بين الشهود، و في كلتا الحالتين يكون هذا الإعتراف صحيحاً. لكن الإعتراف في وسائل التواصل الاجتماعي، والذي قد يكون لأي سبب كالضغط من شخص ما أو بسبب الشهرة أو الكذب عليه، لا يصح.

أما إذا تم الإعتراف بالإعتراف عبر وسائل التواصل الاجتماعي وكانت هناك أدلة تؤكد صحته، أو كان هناك شاهد عليه، أو تم تقديم مستند، أو كانت مسألة حساسة من وجهة نظر السياسة الشرعية أو الأمنية. من دولة العراق متابعة القضية من قبل المؤسسات القضائية. أحكام التعامل مع هذه الجرائم في العراق. وفقاً للدستور المقترح في البلاد، والأحكام المتعلقة بها شرعاً؛ سيكون حسب التقليد الإسلامي، لكن إذا تم إثبات هذه الجريمة بموجب وثائق صحيحة وتم التحقيق في صحتها والتأكد منها بشكل دقيق.

ويحذر الفقه الإسلامي من الإعتراف بالجرائم الأخلاقية على وسائل التواصل الاجتماعي. ويجب أن يتم الإدلاء بهذه الإعترافات طوعاً ووفقاً للشروط الشرعية حتى تكون صحيحة. كما أن هناك تأكيدًا في الفقه الإسلامي على التوبة والإصلاح، مما يمكن أن يساعد الشخص على الابتعاد عن ماضيه والمضي قدمًا نحو التحسن. تكون صالحة والإعترافات تحت الضغط أو التردد لا تقبل شرعاً. كما أن الفقه الإسلامي يتعامل بجدية مع الجرائم الأخلاقية مثل الزنا وشرب الخمر وغيرها من الحالات المشابهة، والإعتراف بهذه الجرائم يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على الشخص. و في العراق أيضًا، لا تعتبر الإعترافات بالجرائم الأخلاقية على وسائل التواصل الاجتماعي صحيحة بشكل عام ولا يمكن قبولها كدليل قانوني في المحاكم. وقد يكون لهذه الإعترافات آثار اجتماعية وثقافية عميقة تتطلب دراسة متأنية. لذلك، ورغم أن صحة اعترافات وسائل الإعلام ليست ذات مصداقية كبيرة من حيث القانون العراقي والإسلامي، إلا أنه إذا ثبتت، فسيتم متابعتها، ووفقًا لقوانين الشريعة الإسلامية المحددة أو الدستور العراقي، سيتم التعامل مع نوع وخطورة الجريمة. وقد يكون من الممكن فرض غرامة بحسب نوع الجريمة. ويجب أن تؤخذ خطورة الجريمة والجريمة والعقوبة أيضًا في الاعتبار عند نشر الدعارة أو التشجيع على ارتكاب جريمة أو إزعاج العقل العام. لأن الاعترافات على مواقع التواصل الاجتماعي، باعتبارها مصدراً منتشراً ومستخدماً علناً، قد تكون لها عواقب سلبية كثيرة، ويفضل أن لا يعبر المجرم نفسه عن ذنبه في الأماكن العامة.

المطلب الثاني: التوصيات

- ✓ إجراء دراسات ميدانية لمعرفة أثر الإعترافات في وسائل التواصل الاجتماعي على الرأي العام والسلوك الاجتماعي. ويمكن لهذا البحث أن يوضح مدى تأثير هذه الإعترافات على اتجاهات المجتمع وقيمه.
- ✓ دراسات مقارنة؛ إن تجارب الدول الأخرى فيما يتعلق بالإعترافات بالجرائم الأخلاقية وكيفية إدارتها يمكن أن تساعد في تقديم الحلول المناسبة.
- ✓ التثقيف العام حول الحقوق الفردية والآثار الاجتماعية للطوائف يمكن أن يساعد في زيادة الوعي في المجتمع.
- ✓ تشجيع إنشاء منصات إعلامية تعالج بشكل مسؤول القضايا الأخلاقية وتمنع نشر المعلومات الكاذبة.

المصادر

الكتب

١- أيمن، فاروق عبدالمعبود محمد، الأثبات الجنائي في القانون المقارن و الفقة الأسلامي وتطبيقاتة فالنظام السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٣ هـ.

٢- امجد محمد، منصور، النظرية العامة للالتزامات / مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، الدار العلمية و دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١.

٣- الأهواني، حسام الدين، النظرية العامة للالتزام، جلد الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر، ١٩٩٥.
٤- اسماعيل، محمد علي، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارنا بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، دار سعد للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦.
٥- أبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، "سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح تحقيق وشرح نخبة من علماء الأزهر الطبعة الثانية.
٦- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، الطبعة دار صادر، ٢٠١٤، ج ٥.
٧- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق طبعة عام، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧.
٨- أحمد، جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي في الاسلام، مصر، دار الوفاء، ١٩٨٧.
٩- ابو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي المجتبي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولي، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
١٠- إلهيتي، هادي، الإعلام العربي و الدعاية الصهيونية، بغداد، دار الجمهورية، ١٩٦٩.
١١- البخاري، أبى عبدالله محمد بن أسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، الطبعة الاولي، ٢٠٠٢، النشر دار بن كثير للطباعة و النشر و التوزع، دمشق – بيروت، ج ٢.
١٢- بيومي، عبد الفتاح ، المبادئ العامة في جرائم الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٣- الخلف، على حسين، و سلطان الشاوي، المبادي العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنه الطبع.
١٤- الاعظمي، سعد ابراهيم، موسوعة الجرائم الماسه بأن الدولة الداخلي، دار الشوون الثقافة العامة، بغداد، الطبعه الاولى، ٢٠٠٠.
١٥- احمد طه، محمود، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٦- البكري، عبدالباقي؛ عبدالمجيد الحكيم، محمد طه البشير، الوجيز في نظريه الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الإلتزام، مطابع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي العراقي، العراق، ١٩٨٠.
١٧- بدير، محمد على، و عصام عبد الوهاب البرزنجي و مهدى ياسين السلامي، مبادي و احكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة، بغداد، ١٩٩٣.
١٨- تامي، نصير، الإعلام الفضائي و الارهاب، دار اسامه – نبلاء ناشرون و موزوعون، الطبعه الاولى، عمان، ٢٠١٥.
١٩- الجندي، أنور، القيم الأساسية للفكر الاسلامي و الثقافة العربية، مطبعة الرسالة، القاهرة، ٢٠١٥.
٢٠- الجنائي، ليلى، العقوبات القانونية لتلوث البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، بغداد، بلا رقم طبعة، بلا سنة نشر.
٢١- الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الاردني و القوانين العربية، مطابع الدستور التجارية، عمان، ط ١، سنه ١٩٩٣ – ١٩٩٢.
٢٢- الجوزية، ابن قيم، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٢٣- الجواهري، أسماعيل ابن حماد ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، الطبعه الرابعة، دار العلمين، بيروت، ١٩٧٨.
٢٤- جبار علوان، رزاق، المختار من قضاء محكمه الاستئناف بصفتها التمييزيه – لمحكمه أستئناف بغداد / الكرخ الاتحادية – القسم الجنائي، ط ١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤.
٢٥- حسين، عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية /التقصيرية والعقدية، ط٢دار المعارف للنشر، القاهرة، ١٩٧٩.
٢٦- الحسيني، عباس علي، المسؤولية المدنية للصحفي/ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد/ كلية القانون، ٢٠٠٣.
٢٧- الحديثي، فخر عبدالرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٢٨- خالد رمضان، عبدالعال سلطان، الحق في الصمت اثناء التحقيقات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٢٩- الزهيري، رياض، أسس القانون الإداري العراقي، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥.
٣٠- الزبيدي، بشير طه و احمد محمد الحسن، المنهجية الإسلامية و العلوم السلوكية و التربوية، مجموعة باحثين، الدار العلمية، الرياض، ط ٢، ١٩٩٥.
٣١- الزلمي، مصطفى ابراهيم، المسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، ج ١، مطبعه اسعد، بغداد، ١٩٨٢ – ١٩٨١.
٣٢- الذنون، حسن علي ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – أحكام الالتزام – إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٣٣- سامح، محمد عبدالحكيم، جرائم الانترنت الواقعة على الاشخاص في أطار التشريع البحريني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري، الطبعه الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٣٤- السماسيري، محمود يوسف. فلسفات الإعلام المعاصرة، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية،ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٥- السجستاني الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود" راجعه وضبطه وعلق عليه ، محمد محي الدين عبد الحميد الناشر دار الفكر.

٣٦- الشافعي، محمد بن إدريس، صاحب المذهب: " الأم"، الناشر دار الشعب، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨.

٣٧- شريف، السيد محمد حسن ، النظرية العامة للأثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع. ٢٠١٧.

٣٨- شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، " نهاية المحتاج شرح المنهاج، الناشر دار الفكر العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩- الشاوي، توفيق، محاضرات عن المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨.

٤٠- صالح الهريش، فرج، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الموسسه الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الاولي، ١٩٩٨.

٤١- الصنعاني، عبد الرازق بن همام، " مصنف عبد الرازق" الطبعة الأولى، الناشر دار التأصيل، عام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥.

٤٢- ضو، عبد السلام أحمد. التنوع الثقافي والتبعية الإعلامية في أفريقيا، ضمن أعمال مؤتمر التعليم من أجل التحرر في إفريقيا، سبها، ليبيا،ط ١، ١٩٨٨.

٤٣- عبدالفتاح، محمد السعد، الحماية الجنائية لحرية العقيدة و العبادة، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٧.

٤٤- عبدالرحمن، عواطف، هموم الصحافة و الصحفيين في مصر، الطبعة الاولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.

٤٥- عسل، علي حمزة، المسئولية الجنائية في التشريع الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد (٣)، العدد (١٥)، ٢٠٠٦.

٤٦- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج ١، ط ٤، موسسه الرساله – القاهرة، ١٩٩٨.

٤٧- العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري" الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م الناشر دار الريان للتراث.

٤٨- عزوز، أحمد. وابن بلة، أحمد. الاتصال ومهاراته، مدخل إلى تقنيات فن التبليغ والحوار والكتابة، منشورات مختبر اللغة العربية والاتصال، جامعة وهران، الجزائر، ط١، ٢٠١٦م.

٤٩- عياط، محمد، الإشكاليات المرتبطة بالاحتفاظ بالحدث وفق قانون المسطرة الجنائية و مسودة المشروع، الجزء الأول، الطبعة الاولى، ١٩٩١.

٥٠- فوزي عمر، سامان، المسئولية المدنية للصحفي، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٥١- فريال، مهنا، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية،دمشق،دار الفكر، ٢٠٠٢.

٥٢- القهوجي، على عبدالقادر، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٥٣- القشيري النيسابوري، أبي الحسن مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقى بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٤- كيلاني، سيد احمد، المبادي القانونية لقرارات محكمه استئناف منطقه أربيل بصفتها التمييزية، ط ١، مطبعه مناره، أربيل، ٢٠١٠.

٥٥- مرعي، مصطفى، المسئولية المدنية في القانون المصري، ط ٢، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٩٤.

٥٦- منال، طلعت محمود. مدخل إلى علم الاتصال، جامعة الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٢م.

٥٧- منيسي، أحمد، حركات التغير الجديد في الوطن العربي، دراسة الحالة المصرية، المركز الاماراتي للدراسات و البحوث العلمية – أبو ظبي، ط ١، ٢٠١٠ م.

٥٨- مبروك النجار، عبد الله، أساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقة الاسلامي و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥٩- المشاهدي، ابراهيم، المبادي القانونية في قضاء محكمه التمييز – القسم الجنايى، مطبعه الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٦٠- محمد جلال الاعرجى، خالد، المبادي القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية و محاكم الاستئناف بصفتها التمييزيه – القسم الجنائى، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٥.

٦١-محيي الدين، يحيي علي بن شرف حزم النووي، صحيح مسلم بشرح النووي"، بدون تاريخ نشر، الناشر المطبعة المصرية ومكتبتها.
٦٢-محمدى رى شهرى، محمد، ميزان الحكمه، موسسه علمى فرهنگى دار الحديث، قم – ايران، ١٣٨٩، ح ١٠١٥٨.
٦٣-محمد، سيد محمد، المسئولية الأعلامية في الاسلام، مكتبة الخانجي بالقاهرة، و دار الرفاعي بالرياض، ١٩٨٣.
٦٤-محيي الدين، عبدالحليم، أشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت و المعطيات العصرية، قطر، كتاب الأمة، ١٩٩٨.
٦٥-محمد حسن، شريف، النظرية العامة للأثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، ٢٠١٧، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.
٦٦-ماهر، عبد شويش، "الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي جامعة الموصل كلية القانون، ١٩٨٨.
٦٧-الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد ، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢.
٦٨-الميداني، عبد الرحمن حسن، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمن لها ولمحات من تأثرها في سائر الأمم، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨.
٦٩-نصر، محمد عارف، الحضارة، الثقافة، المدنية: دراسة في سرة المصطلح ودلالة المفهوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ١٩٩٤.
٧٠-الوشي، عبد الله، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، اليمن، دار البشير، ١٩٩٤.
٧١-ياسين، عبد السلام. إمامة الأمة، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٧٢- الياقوت، محمد ناجي، مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون سنة طبع.

المقال

٧٣-إيناس، هاشم رشيد، تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعبصري، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء/ كلية القانون، السنة الرابعة/ العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، ٢٠١٤، ص: ٦٣.
٧٤-السايح، أحمد عبد الرحيم، الحضارة الاسلامية، مجلة الجامعة الاسلامية بالمدين المنورة، ع ٣، تشرين ثاني، ١٩٧٧.
٧٥-صامويل، هانتنتغتون، صدام الحضارات، إصدار مجلة شوون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية و البحوث و التوثيق، بيروت، ١٩٩٥.
٧٦-العادلي، محمود صالح، الجرائم المعلوماتية و صورها، ورقة عمل مقدمة إلى موتمر تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإكترونية، المنظم من هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، في الفترة من ٢ – ٤ أبريل، ٢٠٠٦.
٧٧-كيلاني، أحمد عبدالله و نورس رشيد طه، "دور الصورة المتحركة المسجلة بالكاميرا الخفية في الإثبات الجنائي"، مجلة العلوم القانونية، جامعه بغداد / كلية القانون، ٢٠١٦، المجلد ٣١، العدد ١.

إطروحات

٧٨-بشيت خوين، حسن، ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة للدكتور، اطروحة دكتوراه، كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
٧٩-حسن فضاله موسى، حسن، " التنظيم القانوني للإثبات الالكتروني: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون العراقي"، جامعة النهرين / كلية الحقوق، بغداد – العراق، ٢٠١٠.
٨٠-الحسيني، عباس علي، المسؤولية المدنية للصحفي/ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد/كلية القانون، ٢٠٠٣.
٨١-سليمان، مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الطبعة الثانية، معهد البحوث و الدراسات العربية – جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
٨٢-العنزي، فيصل عيال، جرائم الأعلام المسموع في القانون الأردني و الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠.
٨٣-موفق عبيد، علي، سرية التحقيقات الجزائية و حقوق الدفاع، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
٨٤-وسام، فاضل، " الاعتماد على وسائل الاعلام وحدود ثقة الجمهور بها" في قسم الإعلام / كليه العلوم، العراق، ٢٠١٧.
٨٥-ياسر، فلاح حسن، المسئولية الجزائية عن وسائل الاعلام (العراق، مصر، لبنان)، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الاسلامية، لبنان، بيروت، ١٩١٧.

مصادر الأجنبية

86. Annie Blandin, Gilles Dedessus le Moustier et LudovicLombard Reseauxsociaux et droit project URSO, Etude menee par Telecom Bretagne, Juin 2011, p.12.- tgi briars ordonnance de referee 13 Avril 2010 n10/53340.
87. Cons. Proud h. Boulogne-Billancourt 19 November 2010-9/003/-316 --Cass. Civ. 1ere 14 janvier 2010. P. 45.
88. M. Damaška, 'Negotiated Justice in International Criminal Courts', (2004), Journal of International Criminal Justice ١٠١٨. P. 106.
89. Marcel piquemal, le fonctionnaire devoirs et obligations, éditions Berger Levraut, paris, 19761.
90. Ray J-E, Little Brothers are watching you, Seamaine SocialeLamy, decembre 2010. P. 13 -16.

هوامش البحث

[١] 'M. Damaška, 'Negotiated Justice in International Criminal Courts , (2004), Journal of International Criminal Justice١٠١٨. P. 106.

[٢] محمدى رى شهرى، محمد، ميزان الحكمه، موسسه علمى فرهنگى دار الحديث، قم – ايران، ١٣٨٩، ح ١٠١٥٨.

[٣] خالد حازم ابراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائى في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص: ٣٨.

[٤] البكري، عبدالباقي؛ عبدالمجيد الحكيم، محمد طه البشير، الوجيز في نظريه الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الإلتزام، مطابع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي العراقي، العراق، ١٩٨٠، ص: ٤١.

[٥] الخمليشي. احمد، شرح ق م ج. جزء الثاني، الطبعة الثالثة. دار نشر المعرفة، ١٩٩٠، ص ١٤٩.

[٦] عياط. محمد، الإشكاليات المرتبطة بالاحتفاظ بالحدث وفق قانون المسطرة الجنائية و مسودة المشروع، الجزء الأول، الطبعة الاولى، ١٩٩١، ص ٢٤٦.

[٧] محمد سيد محمد، المسئولية الأعلامية في الاسلام، مكتبة الخانجي بالقاهرة، و دار الرفاعي بالرياض، ١٩٨٣، ص: ٦٩.

[٨] محيي الدين عبدالحليم، أشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت و المعطيات العصرية، قطر، كتاب الأمة، ١٩٩٨، ص: ٣٥ – ٣٤.

[٩] Media

[١٠] هادي إلهيتي، الإعلام العربي و الدعاية الصهيونية، بغداد، دار الجمهورية، ١٩٦٩، ص: ٤٥ – ٤٣.

[١١] صامويل هانتنغتون، صدام الحضارات، إصدار مجلة شوون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية و البحوث و التوثيق، بيروت، ١٩٩٥، ص: ٦٥.

[١٢] أسماعيل ابن حماد الجواهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، الطبعه الرابعة، دار العلمين، بيروت، ١٩٧٨، (مادة جرم، ٥ / ١٨٨٦)، و أبن منظور، لسان العرب، درا صادر للطباعة و النشر، بيروت، جلد، مادة جرم، ص: ٩٢.

[١٣] فيصَل عيال العنزي، جرائم الأعلام المسموع في القانون الاردني والكويتي، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط / الأردن، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠، ص: ٤.

[١٤] أيمن، فاروق عبدالمعبود محمد، الأثبات الجنائي في القانون المقارن و الفقة الأسلامي وتطبيقاتة فالنظام السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٣ هـ، ص: ٤٨ – ٤٦.

[١٥] ياسر فلاح حسن، المسئولية الجزائية عن وسائل الاعلام (العراق، مصر، لبنان)، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الاسلامية، لبنان، بيروت، ١٩١٧، ص: ٨٧.

[١٦] العنزي، فيصل عيال، جرائم الأعلام المسموع في القانون الأردني و الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠، ص: ٣٥ – ٣٤.

[١٧] الاعظمي، سعد ابراهيم، موسوعة الجرائم الماسه بأن الدولة الداخلي، دار الشوون الثقافة العامة، ، الطبعه الاولى، ٢٠٠٠، ص: ٤٥ – ٤٣.

[١٨] سامح محمد عبدالحكيم، جرائم الانترنت الواقعة على الاشخاص في أطار التشريع البحريني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري، الطبعه الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص: ٨٨ – ٨١.

[١٩] فوزي عمر، سامان، المسئولية المدنية للصحفي، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص: ١٠١.

[٢٠] العادلي، محمود صالح، الجرائم المعلوماتية و صورها، ورقة عمل مقدمة إلى موتمر تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإكترونية، المنظم من هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، في الفترة من ٢ – ٤ أبريل، ٢٠٠٦، ص: ٩٧ – ٩٦.

[٢١] cons. Proud h. Boulogne-Billancourt 19 November 2010-9/003/-316 --Cass. Civ. 1ere 14 janvier 2010. P. 45.

[٢٢] Ray J-E, Little Brothers are watching you, SeamaineSocialeLamy, 6decembre 2010. p. 34.

[٢٣] Annie Blandin, Gilles Dedessus le Moustier et LudovicLombard Reseauxsociaux et droit project URSO, Etude menee par Telecom Bretagne, Juin 2011, p.12.- tgi briars ordonnance de referee 13 Avril 2010 n10/53340.

[٢٤] إيناس هاشم رشيد, تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعبصري, مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء/كلية القانون، السنة الرابعة/العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، ٢٠١٢، ص: ٢٧٥.

[٢٥] تامي، نصير، الإعلام الفضائي و الارهاب، دار اسامه – نبلاء ناشرون و موزوعون، الطبعه الاولى، عمان، ٢٠١٥، ص: ٦٤ – ٦٢.

[٢٦] الزهيري، رياض، أسس القانون الإداري العراقي، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥، ص: ٣٤ – ٣٣.

[27] مرعي، مصطفي، المسئولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٩٤، ص: ١١٢.

[28] حسين عامر وعبد الرحيم عامر, المسؤولية المدنية /التقصيرية والعقدية, ط ,٢دار المعارف للنشر, القاهرة، ١٩٧٩، ص: ٣٠١.

[29] السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, تنقيح احمد مدحت المراغي, منشأة المعارف, الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص: ٥٤٢.

[٣٠] عبد الفتاح بيومي , المبادئ العامة في جرائم الصحف , دار النهضة العربية , القاهرة، ٢٠٠٨، ص: ٥٤.

[31] حسين عامر وعبد الرحيم عامر, مصدر السابق، ١٩٧٩، ص: ٨٤.

[٣٢] اسماعيل محمد علي, الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارنا بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية, دار سعد للطباعة والنشر, القاهرة، ١٩٩٦، ص: ٥٨.

[٣٣] امجد محمد منصور, النظرية العامة للالتزامات/مصادر الالتزام, ط ١، الدار العلمية ودار الثقافة, عمان، ٢٠٠١، ص: ٧١ – ٧٠.

[34] حسام الدين الأهواني, النظرية العامة للالتزام, ج ١، مصادر الالتزام, ط ٢، بدون مكان نشر، ١٩٩٥، ص: ٩٧.

[٣٥] سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, الفعل الضار, ط ٢، منشأة المعارف, الإسكندرية، ١٩٩٢، ص: ٦٤ – ٦٣.

[٣٦] حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزامات, مصادر الالتزام – أحكام الالتزام – إثبات الالتزام, دار الحرية للطباعة, بغداد، ١٩٧٦، ص: ٤٥– ٤٣.

[37] عاطف النقيب, النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي–الخطأ والضرر، ط ٣، ديوان المطبوعات الجامعية, بيروت، ١٩٨٤، ص: ٥٦ – ٥٥.

[٣٨] مرعي، مصطفى، المسئولية المدنية في القانون المصري، ط ٢، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٩٤، ص: ٤٧.

[٣٩] Marcel piquemal, le fonctionnaire devoirs et obligations, éditions Berger Levraut , paris, 19761.

[٤٠] الزلمي، مصطفى ابراهيم، المسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، ج ١، مطبعه اسعد، بغداد، ١٩٨٢ – ١٩٨١، ص: ٤٣ – ٤١.

[٤١] عبدالفتاح، محمد السعد، الحماية الجنائية لحرية العقيدة و العبادة، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٧ م، ص: ٨٨.

[٤٢] منيسي، أحمد، حركات التغير الجديد في الوطن العربي، دراسة الحالة المصرية، المركز الاماراتي للدراسات و البحوث العلمية – أبو ظبي، ط ١، ٢٠١٠ م، ص: ٦٨.

[٤٣] الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الاردني و القوانين العربية، مطابع الدستور التجارية، عمان، ط ١، سنه ١٩٩٣ – ١٩٩٢، ص: ٦٣.

[٤٤] عبدالرحمن، عواطف، هموم الصحافة و الصحفيين في مصر، الطبعة الاولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص: ٢٨.

[٤٥] بدير، محمد على، و عصام عبد الوهاب البرزنجي و مهدى ياسين السلامي، مبادي و احكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة، بغداد، ١٩٩٣ م، ص: ٧٩.

[٤٦] القهوجي، على عبدالقادر، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص: ١٠٢.

[٤٧] مبروك النجار، عبد الله، أساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقة الاسلامي و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص: ٤٦ – ٤٤.

[٤٨] عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج ١، ط ٤، موسسه الرساله – القاهرة، ١٩٩٨ م، ص: ٩١.

[٤٩] بدير، محمد على، و عصام عبد الوهاب البرزنجي و مهدى ياسين السلامي، مبادي و احكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة، بغداد، ١٩٩٣ م، ص: ٨٣.

[٥٠] عسل، علي حمزة، المسئولية الجنائية في التشريع الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد (٣)، العدد (١٥)، ٢٠٠٦، ص: ٧٢.

[٥١] الجندي، أنور، القيم الأساسية للفكر الاسلامي و الثقافة العربية، مطبعة الرسالة، القاهرة، ٢٠١٥، ص: ٤٦ – ٤٥.

[٥٢] طه، عبد الرحمان. بؤس الدهرانية، النقد الائتماني لفصل الأخلاق عن الدين، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠١٧م، ص: ٥٩ – ٤٨.

[٥٣] أحمد عبد الرحيم السايح، الحضارة الاسلامية، مجلة الجامعة الاسلامية بالمدين المنورة، ع ٣، تشرين ثاني، ١٩٧٧، ص: ١٠١.

[٥٤] أحمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي في الاسلام، مصر، دار الوفاء، ١٩٨٧، ص: ١٩٢.

[٥٥] الزبيدي، بشير طه و احمد محمد الحسن، المنهجية الإسلامية و العلوم السلوكية و التربوية، مجموعة باحثين، الدار العلمية، الرياض، ط ٢، ١٩٩٥، ص: ٨٤ – ٨٣.

[٥٦] الميداني، عبد الرحمن حسن، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمن لها ولمحات من تأثرها في سائر الأمم، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨، ص: ٣٧.

[٥٧] عبد الله الوشي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، اليمن، دار البشير، ١٩٩٤، ص: ٢٧ – ٢٦.

[٥٨] فريال مهنا،علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية،دمشق،دار الفكر، ٢٠٠٢، ص: ٨١.

[٥٩] نصر محمد عارف، الحضارة، الثقافة، المدنية: دراسة في سرة المصطلح ودلالة المفهوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ١٩٩٤، ص: ٧٣.

[٦٠] أبى عبدالله محمد بن أسماعيل بن ابراهيم البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الاولي، ٢٠٠٢، النشار دار بن كثير للطباعة و النشر و التوزع، دمشق – بيروت، ج ٢، ص: ٨٨٩.

[٦١] الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري" الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م الناشر دار الريان للتراث. ص: ٦٧.

[٦٢] الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: "صحيح مسلم" بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقى بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ص: ٥٥.

[٦٣] محيي الدين يحيي علي بن شرف حزم النووي: صحيح مسلم بشرح النووي"، بدون تاريخ نشر، الناشر المطبعة المصرية ومكتبتها، ص: ٢٥ – ٢٣.

[٦٤] الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة: "سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح تحقيق وشرح نخبة من علماء الأزهر الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م الناشر مصطفى البابي الحلبي، ص: ٦٦.

[٦٥] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود" راجعه وضبطه وعلق عليه ، محمد محي الدين عبد الحميد الناشر دار الفكر، ص: ٦٤.

[٦٦] الحافظ بن عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي: "سنن النسائي" بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، طبعة عام ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م الناشر دار الفكر بيروت، ص: ٦٣.

[٦٧] الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة: "سنن ابن ماجة" راجعه وضبطه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار الفكر العربي، ص: ٩٧.

[٦٨] عبد الرازق بن همام الصنعاني: " مصنف عبد الرازق" الطبعة الأولى، الناشر دار التأصيل، عام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥، ص: ١٠٦.

[٦٩] الشاوي، توفيق، محاضرات عن المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨، ص: ٩٩ – ٩١.

[٧٠] ياسين، عبد السلام. إمامة الأمة، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص: ١٠١.

[٧١] منال، طلعت محمود. مدخل إلى علم الاتصال، جامعة الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٢ م، ص: ٧٤ – ٧٢.

[٧٢] ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت،د.ط، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ص: ٨٩.

[٧٣] السماسيري، محمود يوسف. فلسفات الإعلام المعاصرة، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص: ٦٤.

[٧٤] عزوز، أحمد. وابن بلة، أحمد. الاتصال ومهاراته، مدخل إلى تقنيات فن التبليغ والحوار والكتابة، منشورات مختبر اللغة العربية والاتصال، جامعة وهران، الجزائر، ط١، ٢٠١٦م، ص: ٣٩ – ٣٤.

[٧٥] شكري، رفيق. دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية، جروس برس، طرابلس، لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩١٢م، ص: ٦٣.

[٧٦] طه، عبد الرحمان. بؤس الدهرانية، النقد الائتماني لفصل الأخلاق عن الدين، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠١٧، ص١٤.

[٧٧] السماسيري، محمود يوسف، مصدر السابق، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٣٢.

[٧٨] طه، عبد الرحمان. دين الحياء،من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني. ٢– التحديات الأخلاقية لثورة الإعلام والاتصال، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت، ط١، ٢٠١٧، ج ٢، ص: ٤٩.

[٧٩] ضو، عبد السلام أحمد. التنوع الثقافي والتبعية الإعلامية في أفريقيا، ضمن أعمال مؤتمر التعليم من أجل التحرر في إفريقيا، سبها، ليبيا،ط ١، ١٩٨٨، ص:٢٨٣

[٨٠] القشيري النيسابوري، مصدر السابق، ص: ٢٧٧٠.

[٨١] السيد محمد حسن شريف , النظرية العامة للأثبات الجنائي "دراسة مقارنة" , الطبعة الاولى ,٢٠١٧, دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.، ص: ٩٣.

[٨٢] الياقوت، محمد ناجي، مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص: ٨١.

[٨٣] شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي: " نهاية المحتاج شرح المنهاج، الناشر دار الفكر العربي، ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص: ٥٧.

[٨٤] العلامة , أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي "، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص: ٧٩ – ٧٧.

[٨٥] خالد رمضان عبدالعال سلطان، الحق في الصمت اثناء التحقيقات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص: ٥٤.

[٨٦] الشكري، عادل يوسف، المسئولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص: ٣٩.

[٨٧] ماهر عبد شويش "الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي جامعة الموصل كلية القانون، ١٩٨٨، ص: ٤٠٤.

[٨٨] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة للدكتور، اطروحة دكتوراه، كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص: ١٧٥.

[٨٩] موفق عبيد، علي، سرية التحقيقات الجزائية و حقوق الدفاع، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص: ٤٩ – ٤٨.

[٩٠] وسام فاضل، " الاعتماد على وسائل الاعلام وحدود ثقة الجمهور بها" في قسم الإعلام / كليه العلوم، العراق، ٢٠١٧، ص: ٧٩ – ٧٨.

[٩١] حسن فضاله موسى، حسن، " التنظيم القانوني للإثبات الالكتروني: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون العراقي"، جامعة النهرين / كلية الحقوق، بغداد – العراق، ٢٠١٠، ص: ٥٩.

[٩٢] عباس علي الحسيني, المسؤولية المدنية للصحفي/ دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, جامعة بغداد/كلية القانون، ٢٠٠٣، ص: ١٣٧.

[٩٣] كيلاني، أحمد عبدالله و نورس رشيد طه، "دور الصورة المتحركة المسجلة بالكاميرا الخفية في الإثبات الجنائي"، مجلة العلوم القانونية، جامعه

بغداد / كلية القانون، ٢٠١٦، المجلد ٣١، العدد ١، ص: ٤٣.

[٩٤] الحديثي، فخر عبدالرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص: ٦٤ – ٦٣.

[٩٥] الجنائي، ليلى، العقوبات القانونية لتلوث البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، بغداد، بلا رقم طبعة، بلا سنة نشر.

[٩٦] احمد طه، محمود،الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص: ١٣٤.

[٩٧] حسين الخلف، علي، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادي العامة في قانون العقوبات، الناشر العاتک لصناعة الكتب، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص: ٨٨.

[٩٨] صالح الهريش، فرج، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الموسسه الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الاولي، ١٩٩٨، ص: ٦٩.

[٩٩] المشاهدي، ابراهيم، المبادي القانونية في قضاء محكمه التمييز – القسم الجنايى، مطبعه الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص: ٣٣.

[١٠٠] محمد جلال الاعرجى، خالد، المبادي القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية و محاكم الاستئناف بصفتها التمييزيه – القسم الجنائى، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٥، ص: ٥٩.

[١٠١] جبار علوان، رزاق، المختار من قضاء محكمه الاستئناف بصفتها التمييزيه – لمحكمه أستئناف بغداد / الكرخ الاتحادية – القسم الجنائي، ط ١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤، ص: ٢٤.

[١٠٢] جبار علوان، رزاق،مصدر السابق، ص: ٤٣.